وقف محمد بك بجامعه

التحرير لشيخ
الإسلام

١٧٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلماء الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محي سنة
سيد المرسلين ابو يحيا زكريا الانصاري الشافعي
رحمة الله في قبره ونفع المسلمون ببركته بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفقه في دينه من
اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على
ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى
بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب المجتهد
الشافعي

الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده
ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله
الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو
وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات
بالبسملة ثم بالحمدلة لخبر ابن الابتدا الحقيقي

[illegible]

والابتدا الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال لا يبتدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير
هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها
والصلاة وهي من الله الرحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مومنوا بنو هاشم
وبنو المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي من اجتمع بنبينا مومنا صلى الله عليه
وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمن

امابمعنى

اما بمعنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر
ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ابي زرعة العراقي رحمه الله تعالى المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل
مصلحة تترتب على فايدة فهي من حيث انها نتيجة
تسمى فايدة ومن حيث انها طرف تسمى غاية ومن
حيث انها مطلوبة بالفعل باقدامه على الفاعل

وقف محمد بيك بجامعه

تسمي عرضًا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمي علة

عادية يسر بها ذوا الالباب جمع لب وهو العقل وابدلة

غير المعتمد اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما

عنه بد اي غني بفتح رومًا اي طلبًا ليسهل على

الطالب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعًا الي الله

اي متعرضًا بالسوال له بمبالغة ان ينفع به طالب

الترجيح في المسايل كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا

ويقال كتبت كتبًا وكتابة وكتابًا واصطلاحًا اسم لجملة

مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبًا والطهارة

لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعًا رفع حدث

او ازالة نجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم

والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من

مايع وجامد وغيرهما اربعة ما يعني في حدث وغيرهما

كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو

كلب وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي

وما في معناه كانقلاب دم الظبية مسكًا ولا ينافي ذلك

حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في

رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها لاستفادة جواز

الصلاة ونحوها فيما هو اعم من ذلك واما الحجر

في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فاما المطهر

ما يسمي ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي

او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرًا بالطا

ري وكذا كثيرًا بطاهر مجاور كعود ودهن او خليط لا يغني

الماء عنه كطحلب او بتراب وملح طرحا فيه على القول

بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق مع جواز الطهر

يستعملا على العبادة فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحه ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه
وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بطاهر
الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من
السماء ماء طهورا ولقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات
الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي
وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حال كونه قليلا
في فرض من رفع حدث وازالة خبث ولم يتنجس
هو اولى من قوله اذا لم تتغير بالنجاسة او ما
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط وهو ما لا يتميز في الماء
عنه

عنه غنا وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو
شيئان ما اتصل به نجس وهو دون القلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
او اكثر بخلاف ما اذا لم يتغير بنجس اصلا او لا
بطاهر خليط يستغني عنه غني وليس ترابا وملحا ماء طرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس
مائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم
ينجس رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا
اي يدفع الخبث ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ
الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها

الشافعي اخذاً من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف

من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة

رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب

المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة رطل

تقريبا لا تحديدا فيغتفر في الخمس مائة رطلين

على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص

قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء

المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه

فرع غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة

النجاسة وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق

حفظه عن النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد

ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها

فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب

لم يستعمل

لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا

صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وغيره اي وغير المطهر

التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في

فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمائع

ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب

اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شيء

ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث

لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن

كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا

كذرق طير فيحصل فقولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع

ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة

فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر

خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود

وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة
ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان انتقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر
مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا
هذا ان لم يلق فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر او وقع فيها عين نجسة
وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام على ذلك المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجاسة بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب

الوضوء

الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في
اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحهما فيهما وقيل
بضمهما فيهما والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر
مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لآية اذا قمتم الى الصلاة اي
محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة
ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء وعند كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل

واجب فينويها قبله وضوءا كاملا وقد يأخره
غسل رجليه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشه
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا غسله
من الجنابة وضوءه للصلاه رواه البخاري وفي
رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو
محصل لسنة الغسل لاكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا اوشربا
اووطيا اوارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير
ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به
ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت

كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت وحمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرهما من ذيادتي كقراءة
قران اوحديث ورواية درس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكره
في شرح الاصل ذيادة على ذالك وفروضه اي اركانه
النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء مانوى ويجب قرنها باول
غسل جزء من الوجه وسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت نية الوجه
صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب إعادة

للجزم الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للآية
السابقة وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت
منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره
الا باطن كثيف الخارج وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء افصح من العكس للآية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان
قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من
المرفق فرأس عظم العضد على المشهور او من
فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض
الرأس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه
بالمد للآية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ

توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلا
ق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظما
ن الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
ولما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك
فرض اذا لم يمسح على الخفين ولان الغسل اصل
والمسح بدل والترتيب في الافعال كما ذكر
لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجه ابدءوا بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضاه
كان او سنة الولاء خروجا من خلاف من اوجبه

بأن يغسل الثاني قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية
ولما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق إلا رجليه
ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوءه وصلى وأما خبر أبي داود
أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره
أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف أو محمول مع
ما روي عن ابن عمر موقوفا على أنه أمر من تركها
بإعادة وضوءه على الندب وقد يجب الولاء لعارض
كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للأمر بها وللاتباع في الأخبار الصحيحة
والصارف

والصارف للأمر هنا وفي البقية عن الوجوب رواه الترمذي
وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي توضأ
كما أمرك الله وليس فيما أمر الله بشيء من ذلك
وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف أو محمول
على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فإن تركها أوله ولو عمدا سن في أثنائه
فيقول بسم الله أوله وآخره وغسلهما الكفين هو
أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا فإن شك في
طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث
غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان يقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسها فيه والمضمضة والا
ستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى
الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها اي المبالغة
في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات وتمس امرار
الاصبع عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد

الماء بالنفس

وقف محمد بيك بجامعه

الماء بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو
متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه
الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما
بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او
بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وان كانت السنة تتأتى بالجمع والاستنثار لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بأن يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء او اذى وبين ذلك
باصبعه اليسرى ومسح كل الرأس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ إن كان له
شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم

التحرير

بردنزع ما على رسه من عمامة اوغيرها مسح ما يجب
من الراس وتمم على ما عليه و مسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحده
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرته في شرح الاصل زيادة على ذلك ه
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا
عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي و تخليل اصابع اليدين بالتشبيك
و اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل
في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي والتسمية والتثليث لخبر مسلم

انه صلى

انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كاستمخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا
في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي
الراس لغير اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة
في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبه عليه

فالقياس ندب التنزي وَالجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الماء وَوضع الاناء الواسع عن يمينه
ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن
يساره ليسهل اخذ الماء منه ويمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي
احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا
لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونته يومه
وليلته وساير ما يبقي له في الحج فان لم يجد صلى واعاد به
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب وَالبداءة في الوضوء باعلاه لا لا
تباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين وَالرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وَفي

الراس

الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر العبادة بلا حاجة من زيادتي
فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا باس تركه
وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد
الترمذي عليه ما بعده الي المتطهرين وروي الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجها للقبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن
الوضو كما مر والجمع فيهما بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه

التخفيف والصدع ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط
النهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد
الزوال والوضو للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر
كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به
تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس
هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل
ومجنون وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال

الوضو لانه اذا طرا على الوضو ابطله فلا يصح مع
وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على
عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما
والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف
اثرهما ودخول الوقت في وضو دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيره من زيادتي كمعرفة كيفية
الوضو ونظايره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به
عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل

اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او
رطبا معتادا كالبول او نادرا كالدم انفصل اولا **من فرج**
دبرا كان او قبلا او من **ثقب تحت معدة والفرج**
منسد لاية اوجا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من
الارض تقضى فيه الحاجة يسمى باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض لانه في الاخيرة لا ضرورة الى
مخرجه وبما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو
زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بالايلاج فيه قال الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به
كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه

فلا يوجب

فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينتقض ان وتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده
بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى
من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة ثقب
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل**
بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ
منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج
بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم
لا الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي الييه من
مقره من ارض او غيرها ولو مستندا اي ضاما

ظهره وساقه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا
بين الاخبار ولانه حينئذ امن خروج شيء من دبره ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج**
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او
غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من
مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره
ولاشتماله ومحل القطع وهو من زيادتي
في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا تعبد علينا فيه وبطن الكف غيره
كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر

به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في
بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها
على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل لاية او لامستم النساء اي لمستم
كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في
لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ

بلمسها وبذكر وانثي الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثي والذكر والانثي والعضو المبان لانتفاء
مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه التقا بمظنتها
بخلاف التلاقي مع الصغير الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من
زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثي محرم له بنسب
او رضاع او مصاهرة فلا نقض لذالك باب
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعني الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الماء علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع البد
بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذالك
وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا

بان استدخله ثم خرج فلا غسل بها او بدخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت
او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولي من قوله انزال مني
والتقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سياتي
في الجنائز ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبري في الموجب من هذه الثلا
وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة او نحوها
ونجاسة بدن او بعضه او اشتبه عليه تنزيها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم
يذكره الي كثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه
اي اركانه شيان النية كما مر في الوضو كان ينوي
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسه
ولان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف علي نيه
وتعميم ظاهر البدن حتي ما تحت القلفه من الاقلف

والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعر
ويجب نقض الظفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر
والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد للاسراف في الماء
والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداءة
باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف
في الما والدلك لما اتصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن والتوجه
للقبلة وكونه لا يناله فيه رشاش كما في الوضو
والتستر

والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر
وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا
استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضو
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به ولكن يصح غسل نحو حايض كنفسا
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة
لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل للمسلم

من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفي الاسلام والنية
للضرورة وقد تكلمت علي وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو
نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتي يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا
قدر علي احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط
به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايده فيه وسجود
تلاوة وشكر لانه في معني الصلاة وقراة قران ولو
بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن
علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال
يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصده
اي القراة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما
يسمي قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله
وانا

وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما
صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة
قال تعالي لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعني النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعني التطهير الا
اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له
وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل
وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها
في معني الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وصححه

على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبور قال
تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان
نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس
ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكره في شرح الفصل
فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضريها اي لمريد حضورها لجماعة الناس
لما في الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي
اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها
وهو من زيادتي في الاخرتين من لم يرد حضورها

فلا

فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيدين لا يختص
بحاضريهما كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة
عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل
احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم كثير ولم يومروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل من ذلك
بان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل
في الكفر وقولي خال اي اخره اعم من قوله لم يجنب في
الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه
على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر

البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحدادا اي حلق العانة واغماء
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام لانه صلى الله
عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى
وهو مخرج في الصحيحين وفي عام الفتح وهو
حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ومبيت بها
ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة

وقف محمد بيك بجامعه

وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي
الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية
الطاهر والحائض والنفساء وتغير بدن اي لازالة
للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل
لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما باب التيمم هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا
يصح بنحو جص وكحل ونورة للامر والصعيد في
الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار

قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي
غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
وجمع بينه اي بين التيمم وبين طهر بالما اذا
لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او
برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان
بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على
نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم
من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب
احدى وعشرون وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن
استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تقاد فيها الصلاة فقد الما بمحل

يغلب

يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الما واضلاله في
رحله فيهما الوجود المامعه ونسبته في اهماله
حتى نسيه او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج
في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي
فيه الما في رحال اي ومعن الطلب ووضعه
الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على
كل منهما وكونه اي الساتر باعضا التيمم واما و
ضعه على طهر لنقص البدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيما تلف
نفس او غيرها الدرة فقد ما يسخن به الما
وعصيان بسفر كاباق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير
معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد

الما والخوف ضرر لانه نادر ولا يدوم بخلاف ما يعفي
عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لقدم وصول التراب الى المحل واثني
عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجه
اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الماء
او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا كان
المحتاج الى ذلك المالك ام لاحد رفقته ولو
حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونه وان لا يجده
الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه
للمونه او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يودي
ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال

بينهما

بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره
او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف
بطوء برء اي طول مدته او زيادة مرض او
حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولى وفروضه اي اركانه خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه وبان
تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد

فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل
لقول الجمهور والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط
مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل ه
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع
الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لانه
التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان ه
اراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدا
متها الي مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية
اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين
او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقه وقوله

او نفخهما

او نفخهما من زيادتي والتامن بان يمسح بيده
اليمني قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع
كما في الوضو وغيرها من زيادتي كالموالاة بين
مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلهما ان فرق في الضربتين او في الثانية
فقط والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير
المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي بيان
عدم ذالك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه
وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذالك
الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من
الضربتين وان امكن التيمم بضربه بخرقة او
نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدي يديه عن الاخرى قبل استيعابها
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في

الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي
يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو
بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
اذ لا يقال لم يجد الشي الا بعد الطلب ولانه
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها
بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان
تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخايف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي
فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب
فيه طلب اذ لا فايده فيه وان توهمه طلبه مما
توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الى ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر
حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم

يخف

قوله وطلب الما الخ يشترط ان يكون الطلب [illegible] في الوقت وطلب فيه اما لو [illegible] فانه [illegible] الوقت [illegible] قبل الوقت فيطلب له في الوقت

يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص او
انقطاع عن رفقه او خروج وقت الى حد يلحقه
فيه غوث الرفقه مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو
علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو
فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا
ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود
العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما
مر في الوضو الا في كتابية تيممت من
نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا
في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو
حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيا
دتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو
احرام مما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر
كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح

لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
ولو عن غير اعضا التيمم من فرج او غيره بخلافه في
الوضو لان الوضو ترفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذالك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها
ولا اباحة مع ذالك فاشبه التيمم قبل الوقت وقوله
عن بدنه اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول
الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تفهم الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل
التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذا
من زيادتي وبروية ماء اي بالعلم بوجوده وان
ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان راي سرابا
او جماعة جوزان معهم ماء بلا حايل فيهما
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوها
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو
راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه
قبل

قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة
علي ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين
ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل
الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة و
خرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برو
جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في
صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها
في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر
الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع
الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في
الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما
اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وبا
قامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد

غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامه او
بنيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو
نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم
يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي
او بنيتها الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم
الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي
انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر
وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي
انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر
فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة
الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به
فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنا
فلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد
بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم

من

من قولي لنا فلة لاكن لو تيممت المراة لتمكين
حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة
وازالتها لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في
قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج
اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي
ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير
لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال
ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما
اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غير

كذالك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان
لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ماء رقيق يخالطه دم وفي معناه القيح
ومرة وهي ما في المرارة كالقي ومسكر مايع
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج
بالمايع الحشيشه والبنج من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقده
والحشيشة المذابه نظرا لاصلها وما خرج من
معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج
من الصدر والحلق وهي النخامه ويقال النخاعه
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران
كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان
لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يو
كل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله

تعالى

تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين واما
الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا
يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا
فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير
ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة الادمي والتالية فطاهرة لحل تناول
الاخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الا
بدان ودم لما مر تحريمه الا الكبد والطحال فطاهران لما
صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال
البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات

من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة هو في
معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول
صفاتها من طعم ولون وريح الي ما عسر زواله من
لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف
ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما علي بقا عين النجاسة
وما لو بقي الطعم كذالك ولسهولة ازالته غالبا ولو
تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلي الله عليه وسلم
سيل علي الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه
ذالك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به
اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في استصباح
او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلي الله عليه
وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا

به

قوله ولو من خف اشار به للخلاف فانه من
انه يكفي فيه بالدلك اذا كانت النجاسة
في غير ... ففي قوله تقديم
... ابي داود
... بالعكس
... ويحل فيهما
... على
القولين وقيل لا يطهر
به قولا واحدا لانه
يبقي عين تراب
بعد الدلك
انتهي

به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وبستني
المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير
الطين ونحوه من زيادتي والزيبق بالهمز وكسر الزاي
مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره
وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ
وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقي بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل بالما علي الاصل او بمسح ثلاثا بجامد
طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلي الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به

بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي
صلي الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل عن ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي في
المحترم مالم يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي
ماينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول
وهي مافوق الختان وان انتشر الخارج فوق العاده
لانه يتعذر ضبطه فنياط الحكم بالصفحة والحشفة
ولابد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا
يطري عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لا يجاوز ذالك
فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزا الجامد
في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم
غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمره بالما
بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثي لابد فيه
من الغسل علي الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذالك

في ذالك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمه والحاكم بذالك
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق
بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة الصفات علي
مامر ويشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح
الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب
ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم
يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ما ولم يومر بقلع التراب وظاهر ان الارض
اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه
قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل

بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب
غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود
السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل
التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي
ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه
بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس
او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية

فلا يحتاج

وقف محمد بيك بجامعه

فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشرش منه اي الما الذي غسل به
ما تنجس بشي من نحو كلب بعد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي
على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش من
السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو براغيث مما لا نفس له سايلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج وهو
الروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل بان
لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان
يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر

بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه اوبما
زيد عليه اونقص منه وكان الباقي كثيرا الخلاف
زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان
التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح
من جبيرة اولصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في
الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر
الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح
عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس
يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما
يجوز المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر

ثلاثة

ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفرا غير
قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا
اسبق اليوم الاول ليلة ام لا ولو احدث في اثنا
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو وابتدا مدة
المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف
ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما
كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات
ولو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض
ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب
على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل

منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد علي فرض ونوافل فكانه
لبس علي حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح
شيا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو واحدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي
مدة الحضر وكذا في الثاني اذا اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح
مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلي الخف
المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا والاولي
في كيفيته ان يضع يده اليسري تحت العقب واليمني
علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني الى اخر ساقه واليسري
الى اطراف الاصابع مفرجا بين اصابع يديه ومكرو

هه

ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
اشيا احدها لبس خف علي تمام الطهر من الحدثين
لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد
غسلها ثم غسل الاخري لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي
كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما او تيمم
وان لم يحن لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف
التيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء
لزمه الوضو وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو
من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس
اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كا
لتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها
مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورا
بعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله

وجوانبه فلو تخرق الخف ظهر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر
والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يمكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا
فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفي ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها
من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز
الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح
وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان
كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه
الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم

يقصد

يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وحده
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر
في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان
وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما مر
في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط
وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي
بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور
شي مما ستر من القدم والخرق التي تحت الخف به
اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم استيعاب اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر

بخلاف الغسل يجب استيعابه و في غيرها من زيادتي
كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه **باب**
الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى
رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه ايات
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله علي بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو راته الدم بقل تمام التسع بما لا
يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا
يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم
يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من
الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني
حيضين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان
الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس

فانه

فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا
حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان
وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة
لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة
ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلي الله عليه وسلم
سيل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط
واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا
النكاح وجعل مخصصا للمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لمخالفته قوله تعالي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن

ه فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي
بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر
جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول
بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في
شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في
الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخريين وخرج
بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض ص
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق
هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالا
جماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط
هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما ياتي
في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع

بخلاف

بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاوها شق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا
لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها
فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما
عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي
لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة
اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض
وطهر وكل منها مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع نقائه له حيض وان لم ينقص عن
اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض

عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر ابي
داوود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فاذا ان
يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا اتقدم القوي
علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود
ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر
ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم
باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيا
حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل
بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او كثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تتربص حتي يعبر الدم

الخمسة

الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة
لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا
لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وستاتي
والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور
الاول تتربص حتي يعبر الدم خمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او
اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الا
ستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل
نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وهي
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فتكون في العبادات فرضها و
نفلها المفتقرين الي نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع وهو اعم من قوله

وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض
لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايز وان زاد ت
علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل
فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كبعد الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الي الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضه لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر
به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجه واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا كتاب الصلاة هي

لغة

لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين صلاه فلم
ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في
كل يوم وليله هي اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الي
فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر
نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة
قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض
وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في
محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم
يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي
فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان

صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محالهما ومن
غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام
علي جماعة لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان
يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حرام ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الا
شهر الاحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه علي الكفاية
قوله تعالي لايستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كل الحسني والعاصي لايوعد
بها وطلب علم شرعي ومايتعلق به وتعلم قران
وقيام بحج عمليه وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثانيها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير
الحاج بمني اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او
قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاه رواتب

للفرايض

للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي
وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضا موقتة هو اولي من قوله راتبة
وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضو وصلاة
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو مالي يتقيد بوقت
ولاسبب ولاحصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او
شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها
من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف
فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف
علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا علي ما اشتهر

من الاختصاص وعلي قول الجوهري انه الاجود وان
كان الاصح عند الجمهور انهما بمعني فاستسقا التاكدها
بسن الجماعه فيها فوتر خروجا من خلاف من او
جبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي
صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعيه
الجماعة فيها فالضحي لتاقتها بالزمان فما تنفلق
بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي
سنة الوضو في رتبة ما تنفلق بفعل لكن اخرها في
المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي
التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع بسببها النهي وفي معنا ما تنفلق بفعل
ما تنفلق بسبب غير فعل فيها يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل

فسائر

فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع
ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها
مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولي من قوله وهي
صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون
اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف
وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا
والزاي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط
وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة
للنهي في خبر البخاري وفي معنا قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي من
الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل
في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها
عند طلوع شمس حتي ترتفع كرمح وعند استوا

حتى تزول الى يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح
وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو
اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينيذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر
قول الازهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا
يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في
خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

قال ابن

وقف محمد بك بجامعه

التحرير
ب

قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع
على الامر بالستر فيها والامر بشي نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير
القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا
وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في
الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر

قوله عام اي يكثر وقوعه ... انتهى

قوله الامة والمبعضة والمكاتبة ... في الاصح

قوله وتوجه اي بعينها يقينا في القرب وظنا في البعد لا لاجتهاد في الاصح لكن الاتي فلا تصح صلاته بدونه اجماعا ان مراده الاجماع ... تصح صلاته مستقبل الجهة عند بعضهم انتهى

قوله الكعبة ...

الا في نفل سفر ولو قصرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب
رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في
السفر ان لايكون معصية وان يقصد به محلا
معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في
جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف
ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا
تحير المجتهد لغيم او غيره وان لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر
نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن

صلي

صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في
الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلي
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا للفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في تطهيره من طهارة
الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي النجس
صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر
لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب
في كمه او غيره او فرشه او صلي عليه لم يعف عنه
وان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق
نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز

عنده بخلاف حمل غيره له في صلاة اونحوها وهذا
ما صححه في الروضه كاصلها والمجموع وقال فيه في
باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال
العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه بان تقطع
والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه
في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من
سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر
الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية
بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة
وذلك

وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وبصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره
في الوضو ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في
فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران ابن
حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنبك رواه البخاري
زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او
شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الي
مستلقيا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان
استلقا مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراة
الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة

الكتاب اي وفي كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن
حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر
قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من
بقية القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان
عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا
ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر
ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك
اولى من قول الاصل سبع قدرها ثم ان عجز عن ذلك
وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان

ينحني

لان الميسور لا يسقط بالمعسور صح

ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في
الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب
والخبر السابق وبوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي
وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد ببا
طن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين ولو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث
ينفصل عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان
وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي

باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام علي الله السلام علي فلان
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر نا
سيا ولم يجلس فلما قضا صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل علي عدم فريضته ويجب الموالات بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده للامر به في
خبر الصحيحين وقولي بعده اولي من قوله فيه
وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة
الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثا نية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع

عشرها

عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكرها في
الاخيرتين منها من زيادتي وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها علي قرن
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام
والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
ويجب ان لا يقصد بركن غيره فلو هوي لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه
صرفه الي غير الواجب وسننها نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا وعمدا بسجود السهو
ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية تشهد اول لانه صلي الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس

بالنسان الهمد بجامع التحلل بل خلل الهمد اكثر فكان
للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلو سجد لترك ما هو سنة فيه وجلوس
له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في
الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه ان يسلم هو وقنوت في
الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتهما سنة في الصلاة لا سنة منها
اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخير من زياد ي
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض
التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله

الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزاء حقيقة والنوع الثاني هيات منها وهو اولى
من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو
منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه على اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى
بالماموربه وزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع
بج من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصا
حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال بان يقبض
كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى

بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته
للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
اونفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الي قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظه
مسلما فابن حبان وسن لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ماذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا اوسهوا حتي
شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراة
في كل ركعة لاية اذا قرات القران اي اردت قراته وجهر
واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشايين ه
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا اووقت
صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتو سط
فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نايم اومصل
اونحوهم والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل
بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحله

جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين
عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن
المأموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له
ذلك امن عقب تامينه وجهرية للامام والمنفرد
والمأموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة
في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما وسن تطويل قراة
الاولي علي الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي
من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما
يوخذ من كلام الرافعي وسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانية
هل اتي والمفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه
فان لم يسمعها لبعد اوغيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ورفع

واحنيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي
تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملئ السموات وملئ
الارض وملئ ما شئت من شئ بعد للاتباع في ذلك كله
رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم
والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم

وبه

وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه
اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة
فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان
بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم
الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين السجدتين
بان يقول ربي اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وبا
قيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين

سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي كعب
يساره وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع
في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرتين البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس الاستراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
ذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم
عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم اذا اراد ترك التشهد سن له جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة
الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه
عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون
للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول
للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع

كما

كما مر [illegible] سجود سهو او يطلق بان لم يرده
ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي
كفيه في تشهديه علي فخذيه يعني طرفي ركبتيه
وقبض اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله
بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في
غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود وهو
ولتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
منحنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الي القبلة وان يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا

والممات ومن فتنة المسيح الدجال وسن الدعا بغير
ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من
ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر
الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج
عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل
وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثا نية
شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في
صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه وشماله ومحاذيه
من ملايكة ومومني انس وجن وسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو
قارنه جاز كيفية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عوضا لا اصبعه اي المتصلة
به لانها لا تسمي سوكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام

الاصل

الاصل ويسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الي
الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي
امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا ونفلا فلا
يسن له الاستياك بل يكره له لما سياتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي
الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه
اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر
عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهو ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضي الرب واذهاب الهم وهضم
الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر
السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه

ويتادي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق
بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلاحاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد واشارة بمفهمه بلاحاجة وجهر بمحل اسرار
وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه

ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسا
نيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره
وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرهما من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به
في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو
حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمد بحرفين
وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من
الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي
من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح النحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا

دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة
او جهل تحريمه فيها او قرب عهده بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلّ
ولتعذر ركن قولي وان كثّر وخرج بكلام البشر كلام
الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي
عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل
كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف
ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا
كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة
لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من
اركانها او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر
طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها
وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه

اي

اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف
نيته فرض الي غيره اي نفل او فرض اخر لذلك
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الي نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع
القدرة علي سترها وان صلي في خلوة لانتفا الشرط الا
ان كشفها نحو ريح فسترها حالا فلا يفسد الصلا
لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه القبله
حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العباده واتصال
نجاسة لا يعفي عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او
رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي
ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخف وقولي
واتصال نجاسة الي هنا اعم مما ذكره وخروج وقت
مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن
فعلي عمدا للتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة و
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا علي غيره لان

لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي الصور
تين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو
فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعل والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا العذره
فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدا به لكفر او غيره ولو مع
الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في
باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله يحوج بالنظر
الي جميع الصور وذلك بان اقتدا به بعد تحرمه منه
صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع
من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقا
ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة
لانتفا الشرط مع القدرة علي تحصيله وغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه
وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو
لغة الاعلام قال تعالي واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة

والاصل

والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو
فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة
جنازة وسن الاذان ايضا في اذن المولود اذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعني تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل
يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصو
الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما
بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة

وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى
له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والا
قامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في
الاموذن والمقيم تمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من
اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان
من امراة وخنثي للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط
لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة
ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به
الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر
الله تعالي او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم علي
الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به
فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من
نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامه

فانها

فانها الافتتاح الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم
بنا غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي
لا توذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامه
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه وبنا والقعود فيهما لقادر علي
القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثو
في غير الصبح وان يقال فيهما حي علي خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
ويبطلهما التصريح ببطل الاقامة من زيادتي ردة
وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول

اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لانه ما اتي
به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد
ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى
يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجيه والتحويل من زيادتي وسن
لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان
من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم
وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي
داوود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم اذن لنفسه

وصلي

وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي
الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن
حبان والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا
يؤذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت
فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في
الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقت الظهر من الزوال اي من وقت زوال الشمس
فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة

ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذ لم يسعها فوقت جواز
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل
الاستوا الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل مثلين
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب
من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت
الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي

دخول

دخول وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب
وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو
الذيب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت

ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي
الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل
طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة
يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حايض او بلغ
صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى
عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر
لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء
من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى
في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا
جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداده
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو
بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم

نعم

نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع
ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه باب
الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها
من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله
والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي
المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المومتم بهم ولنقص
الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما واما لم تصح
امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
فلا يجتمعان اما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم
باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع
الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم

قوله باب الامامة اي بيان احكامها وصفات
اهلها وما يتعلق بها مع عدم الربط [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
للعدد [illegible] انتهى
[illegible]

قوله ثمانية
اي لانه امامته مطلقا
نعم اولا [illegible]
او مع العلم [illegible]
الا في بعض الصلوات والاولى [illegible]
الكراهة او خلاف الاولى [illegible]
ذكرها على هذا الترتيب انتهى

نسيانا وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو
المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفيفة
غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما بالصواب
وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراة علي الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد
يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفيفة النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو
عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة
مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان
جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
من لحنه الخ من زيادتي وثالثها لا تصح امامته الا
لدونه وهو الخنثي فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه
عنه ولا لخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي وهو

من

من يخل بحرف من الفاتحة بتقييدي له بقولي ان لم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي
لنقصها عنهما ولا تصح امامة الامي لمثله لا لقارئ
لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن هذين
خلافا ما صنعه الاصل لانه ما صنعه لا تصح فيه لما
عرف من قوله لجواز كونه رجلا والامام انثي والامي
كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام
والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يحيل المعني بتقييدي له تبعا بقولي في الفاتحة كان
يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل
منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في
اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من
زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية
وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة
في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم

وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
والمبدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي
كالفافا وهو من يكرر الفا والواوا ومن تغلب علي الامامة
ولا يستحقها امامن يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره بالمعلن
بالفسق والبدعة الاعلان ليس بشرط وثابعها من امامته
خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمي
والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما
ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع وثامنها
من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور
السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة
فيقدم الافقه منهم في الصلاة علي غيره لانه صلي
الله عليه وسلم قدم ابابكر للصلاة وغيره احفظ
منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة

والوقايع فيها اما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين
في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فيعد الافقه الاقرا
اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد
الاورع الاقدم هجرة اي المدينة المشرفة اولي دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر
مسلم يوم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في
القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فا
قدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة
من الخبران الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد
الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش علي غيره وساير قريش علي ساير
العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا
فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه
الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في

شرح الاصل زيادة على ذلك **باب** كيفية **صلاة**
السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرهما **الا في شيئين احدهما جواز القصر** اجماعا ولاية
اذا ضربتم في الارض **في رباعية** مكتوبة **ولو فائتة سفر**
لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح
والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها **فتقلب** رباعية السفر
المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر **بشروط عشرة كون السفر طويلا** اي اربعة
برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر
والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك
لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي
بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه **مباحا** واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط

بالمعصية

بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد
رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره
كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح **ونية القصر** لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج
الى نية وتكون نية القصر **اول الصلاة** كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به **او** مجاوزة
سوره ان كان له سور كذلك فلا تكفي مجاوزته وان كان وراءه
عمارة لانها لا تعد من البلد **وعدم نية اقامة واتمام
فيها** اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر **وفي**
معناه الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم
وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به ولو
لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس
في المتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافق
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في
سفره **او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر او لا** فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه
ساه كما لو شك في نية نفسه **وقصد محل معلوم**

الحرير
وقف محمد بك بجامعه

فلا قصر لجاهل وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافر
اوشك في نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي
ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه
اولم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد
زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما
في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان
سايرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابوا
داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية

لمسلم

لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى
ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في
طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا او مطرا الترتيب والولا بين صلاتين لان ذلك
هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم
المشروع عن التقديم سهوا وابقا السفر في الجمع
له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في
الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند
سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط
من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير

بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر
اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتي
خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا
عصي وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقاء سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي
قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب

صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا
يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
يشترط لصحتها ست امور احدها الاقامة في ابنية
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام

ولو

ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا
وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما
رايتموني متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا
صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر
والعصر تقديما كما مر وثالثها الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح
وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولي جعلها

الاصل شروط الوجوب الجمعة لا الصحتها والمنقول ما مر وسادسها
نقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه
الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم
فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور
ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع
السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه
الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن سن
لكونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا
في الثانية ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من
زيادتي في الثانية لانه الماثور وقال الامام وارى ان يكون
الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا

وانه

وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما
الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوايد اخرى وتعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها
عربية وقراة اية الدعا للمومنين والمومنات فاركانها
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر
لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد
به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو
بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه الندا ولا
يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه
ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه

ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس
في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة
حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم علي
من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان
تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او تضرر بتخلفه عن
الرفقة باب كيفية صلاة الخوف الاصل
فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما ياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلي الله
عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة

ان

ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيدين
زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين
وصلي بهم جميعا فسجد صف وحرس صف فاذا قاموا
من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل
بالجميع وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخ
رون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه
في الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول
في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولي والاول في الثانية
ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها
في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه العدو

ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الي العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر
لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو و
فيصلي بها ركعة ثانية ثم يتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت الي العدو
ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت
الي العدو وجات الاولي مكان الصلاة واتمت وذهبت
الي العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر الا
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطايفتين ولسلامتها في هذه من اقتدا المفترض

بالمتنفل

المتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنايية فان صلى
رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظار الثانية في الجلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا
عنه وانقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف
بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل
كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف

الجمعة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب
نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضره
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر الى الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو
سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص
فيه وهو يرجوا العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن
ذلك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ذلك ويجري في كل
نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرقا او غرقا باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة

وهي

وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا يقضي الشخص
ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على
فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا
ذكرها والمبادرة على قضا النفل سنة وكذا الى
الفرض ان كان بعذر والى وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايت ايضا
كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم
اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك
ولو تذكر فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او انه لم يجد غير ثوب وهو في رفقة
عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة فلا
يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه بريان
من زيادتي كادا الحاضرة في انه لا يوديها الحرمة

الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر
لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد
الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى
اما غير الموقت كالسنن فلا يقضى كما ذكره الاصل
اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي
بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص اجره عن
ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المريض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل
نجس موميين للامر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة

ذلك

ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه
بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين هي
سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها
الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان
المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل
وذلك كون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل
في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن
الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في

المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان
يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد
دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد
لله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل
بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولاءً فيهما لان ذلك هو
الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة
وانما هي مقدمة كما نقله في الروضة عن الشافعي
والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في

الخطبة

الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم
الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط بان يقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الا
ضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد وهو اعم من قوله من رؤية الهلال
الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص
عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف
تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في
تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة

الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
هو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما
الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا يكبر فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة
وشكر فلا يكبر فيهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها بمجرد الدعا واوسطها الدعا
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات

قبلها

قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن
هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في
في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
كخطبتين العيد فيما لها الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من
زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثاره
التكبير في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولي
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي
قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان

يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار بيعض الدعا فيهما
فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي
التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية
بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع
ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم
وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة وسن الاستسقا باهل الخير
كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر
عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي
العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه
يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة
الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول
البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالثة النسا
وفي الرابعة المايدة وهذا تقريب فلهذا قال

قوم يقرا في الاولي البقرة وفي الثاني كمائتي اية
منها وفي الثالثة كمائة وخمسين وفي الرابعة
كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان
يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقص ركوع للانجلاء وفي قراءة اية توبة يختم بها
في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه
الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر
في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا

وبغروبها

وقف محمد بك مجاهد

وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب
صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
راتب مع الفرائض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع
رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما
انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا
للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض ايضا
غير موكد اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر

قوله باب النفل [illegible] هذا الباب عن [illegible]

قوله وروي ايضا [illegible]

او الجمعة وركعتان بعدها زايدات على مامر واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه
الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى
عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس
او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد
على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر
من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيهما وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر

عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من
زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدني فيمن هديت الى اخره او نحوه فيه اي
في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد
وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من
زيادتي ابو داود وغيره وسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثر قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا
نستعينك ونستغفرك الى اخره فهو قنوت عمر رضي
الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى
الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها

ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن
الاكثر قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة
التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه
ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة
عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل
وسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر
بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل
فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها انه ان كان لا يتهجد

له

له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل
تاخيره ويخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا
تشرع الجماعة فيه كسنن الظهر ونحوها ومنه
قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه
وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتي
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في وقت دخله حتى وقت الكراهة
اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو على قرب لتجدد السبب وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا
وجد الامام فيها نفل وان لم ينو التحية مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر
اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل
الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة لان من زيادتي ولا
تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس

عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان
لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم انك تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال

في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي
والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الروا تب
وتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في
الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ
ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلي ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر
ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم بامامه وسياتي في الباب وسجود

تلاوة

تلاوة وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب
قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلي الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتي ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويفتقر لصحته مع ما مر النية وتكبير
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من
رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في
السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج
وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق
واقرا ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا يدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة
ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجديد
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي او عاص وتظهر

للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان سجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه
تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولو عمدا للامر ثم وتكرير ركن فعلي
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره ذلك
عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود
لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن اوغيره قولي او بعضه ولو عمدا الى
غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا تاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة
زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك
واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبنى على
المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل انها اتي

به

به زايد والا فلا يسجد فلو شك في الركعة من الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة
لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله ويسير
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصر زمنه
من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجامع
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال
زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم

يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبني علي ما استيقن ثم يسجد
للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا او لا
صورة الا في سبع صور في مسبوق سهي امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل
السجود وفي ساه بسجود السهو كان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه
بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوعه
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا
وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيها لتبيين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
وفي قاصر سجد للسهو ثم نوي قبل سلامه الاقامة او
الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته

اويمنع

او يمنع سيد او زوج او والد او غريم من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما ادرك الامام وان
لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدا بمتم ولو
لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيها
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له
لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في
الصلاة الجهرية اذا اسمعها من الامام للنهي عن
قراءتها لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فيستمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم
تسقط عنه وسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما شوش علي الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم

تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذا السنة فيه ان يومن
في الدعا ويسكت او يشاركه في الثنا ومن الدعا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم **باب صلاة**
الجماعة اقل الجماعه امام ومأموم والاصل في طلبها
قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل **هي** اي الجماعة **في المكتوبات**
بقيدين زدتهما بقولي **المؤداة غير الجمعة فرض**
كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في
القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية

والجمعة

والجمعة وصلاة الخنثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في
الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم **ولا**
تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها **الا بعذر** لخبر من سمع
الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين **كمطر**
شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا او مثله ثلج يبل
الثوب **ووحل** بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار **ومدا**
فعة حدث ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من
ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثناة **لطعام** حضر
فيبدا بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان
يكون الطعام مما ياتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف**
على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من
قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق

وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة علي مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او علي نحو
قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت
او مريض يانس به وان كان له متعهد لتفرغه بغيبة
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في
سفر لما في التخلف عنهم في الوحشة ورجا وجدان ضالة
اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا
او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لا ادراكه ركنا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروي ابو داود باسنا
حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول

علي

علي من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه
حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة او هو باق علي ظاهره
ويفهم منه بالاولي ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك
وقوله مثل اجر من صلاها الي اخره المراد انه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر
اخر الساعة الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من حضر
من اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام
فيصلي بعد سلام الامام اخري لاتمامها قال صلي
الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فل
يصل اليها اخري رواهما الحاكم كل منهما باسناده
صحيح علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم
استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي

استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في
ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا
لانه لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي ابن داود باسناد صحيح
عن ابن عباس انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم
اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج
كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي
المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على
النار لما روي ابو داود وغيره وحسنه النووي
ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي
حل لاناثهما والحق بالذكور الخناثي احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان
يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقي

عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بحامر اي
بذهب او ورق اذا فاجئته الحرب اي لقيته بغتة ولم
يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بحامر
كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع
قمل لانه صلى الله عليه رخص لعبد الرحمن ابن عوف
والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص
لهما لبسه لقمل كان بهما رواه الشيخان ونحو من
زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلد انجس
اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس
الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير
كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب

على الكفاية غسل الميت بقيد زته بقولي المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه
بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان
كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغرار الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس بريحتهم الا شهيد المعركة كفار اي بمكان
حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر
سوا اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد
اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم
او كافر وسوا اوجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب
او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له

باستغنايه

لاستغنايه عن تطهير ودعا القوم له وسمي شهيدا
لان الله ورسوله شهد له بالجنة وقيل لانه حي بنص
بالقران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره
وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو
شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتقييد
بمن ماذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تبن
فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بلم تستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى
عليه مطلقا اي سوا ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغتسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر
فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه
امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل

وقف محمد بك بجامعه

من خيف تفتقته كونه مسموما مثلا للضرورة بل
ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل
ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ
ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر
وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهم بثلاثة فهي لفايف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد
قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثي
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت
ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام
لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد

التكبيرة

الكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له بعد
الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما مر
رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن
حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا
وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل
يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا
لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن
لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح
لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو
المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على
صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كساير الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي وسن اظهار علامات القبر بلبن اي طوب
لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان يوضع

قوله مخافتة اي سر ولو كان ليلا انتهى

بان يضع شي من ذلك علي راس القبر لخبر ابي داوود
باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عظيمة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم
بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه
اي القبر بآجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تبييضه بجبس ونورة وتقبيري بما ذكر اولي واوضح
مما عبر به وللكراهة النهي عن ذلك في مسلم وكره ايضا
الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرها
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا
الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس يجب في المال
لحق الله تعالي خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية
ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف

ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدي
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة علي كافر
اصلي بمعني انه لا يلزم باداءها ولا قضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعيين مالك فلا زكاة
في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول
لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي
يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي
بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي
بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح
فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس
اي جنس ما يقوم به كان اشتري متاعا بمايتي درهم
وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية درهم او نض من
غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس

في اثناء الحول وامسكه الي اخر الحول او اشتري به عرضا
قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لو
جوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتي
يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتي تبلغ مايتي درهم ففيهما
ربع عشرهما قال صلي الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابوداود
باسناد صحيح وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي البخاري
في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا علي الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك تجب الزكاة في حلي محرم

كحلي

كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة مغيرة
للزينة كشهود الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بناء علي ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجو
هرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم
باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة
ثم ان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل
او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما قوم بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج
كاصله وبما شا منهما علي ما صححه في اصل الروضة

وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد
عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل
غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول
لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب
مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغ نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا
يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز
لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله
مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا كما ياتي وفي عشر شاتان

وفي

وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان
اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي
احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة
واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي
الله عنه في كتابه في الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه واذا زادت علي عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد
زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داوود
وقد اوضحت الكلام علي ذلك وعلي ما يتعلق به في شرح

المنجع والشاه تقع علي الذكر وغيره ولو اتفقت فرضان
كماتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هي او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله
تحصيل ماشا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم
اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع علي الذكر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاه وفي
مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك
خبر ابي بكر وسوا فيما ذكر تقدمت نعمه في اماكن

ام لا

ام لا حتي لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعين
لا تلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن
لبون او حقا او تبيعا فيهما مر بيانه واستثنا ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالي واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي الا في
رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعلس ودرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما وتفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاولي
والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما
سقي بالسيل والناضح ما يسقي عليه من بعير او نحوه

والانثى ناضجة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد
سبب وجوبها **ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب**
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل
تجب بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر يبنت وجهه
في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو
من اهل الشهادات بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة
كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا **ومونتهما** اي الثمر والحب
جذاذا وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق ولا في
مال الزكاة لان حق المستحقين انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت **ان يبلغ خمسة اوسق**
وهي الف وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها
لخبر الصحيحين ليس في دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم
نوع منه الى نوع اخر** فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس **ويخرج** الزكاة عند اختلاف النوع **من**

كل

كل من الانواع **بقسطه** ان تيسر اذ لا مشقة **فان
عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها **اخرج الوسط**
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **وزرعا العام**
وهو اثنا عشر شهرا **يضمان** كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف **ان وقع حصادهما في عام** وهذا ما صححه
الشيخين ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه
نقل باطل ولا ارض صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة
على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في
وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين **تجب**
اي زكاة الفطر **بالغروب اخر يوم من رمضان على
كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره** هو اعم من

قوله انثى منا دون الكافر الا على خبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه
وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة
من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به
وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما
يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته فلا
تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة والمزوجة
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال
تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
فيلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما

وخمسة

وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي
من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا
يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو
اعم من قوله نصفه مكاتب ورقيق هو اعم من قوله
ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض
صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ولمن لزمه فطرة نفسه لزمته فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من
تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم فطرته من تلزمه نفقته
بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه
او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه

فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم
النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودي
عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان
محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في
خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو
شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت
مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة
عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في
اجتماع فرضين كما ياتي غير الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة

تعجلها

تعجلها ولم تقع المجد الموقع وله ذلك اي صرفه لهم
بلا اذن جديد من المالك باب بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذا من له
نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد
باب المبادلة هي موجبة لاستيناف
الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم تسا نصابا وفي بيعها او شرايها
بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده
في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا
له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في
زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم
لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابو حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري

عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية ان تقل او تكثر باب يجمع الساعي والمالك
ملكيهما المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق
بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي
الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمي
بكل منهما بان يكون المالك المذكور شركة بين مالكين
مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمي بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما
اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان اي في النوعين
كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا ثم ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اشترط
الخلطة علي الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا
ومسرحا اي ما يجتمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي
ومسقي اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بضم الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب

بكسرها

بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف
التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه التجارة
وحافظا للمال المزكي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي
كالمال الذي يسقي منه الراعي والمرعي والطريق بينه وبين
المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث
والجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج تحت
اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما
مختلف زكيا اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة
الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في
المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه
صلي الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم

الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان
زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي
صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج
بما ذكر ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل
الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة
دراهم لم يجزم وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما
زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فتجزي
فيها التعجيل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزايه اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوب
وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول
فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او
موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله
المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار برق
له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك
من القابض ان تبين انه زكاة معجلة او علمه القابض

فان لم

فان لم يتبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع ويقع تطوعا ومتى ثبت
استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن
وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض
لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة
فلا يكمل بها نصاب السائمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي
منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو

اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو
اعم من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في
شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك
غيره وعرفه ذلك الغير فهو للمالك ان لم يدعه والا فلمن
تلقى الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز
بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول للتنمية
وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي للثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال
له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج اليه لخدمته
وماله الغايب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق
به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر

وقاسم

وقاسم وحاسب وحافظ الاموال والمولفة من
اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطايه
اسلام غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكاة
او عاد دينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة و
الغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا
وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان
اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وابن السبيل
منشي سفرا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم
المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل
منهما اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من
الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية
وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي

فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو
دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه
في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيايهم فترد الي فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي
للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها
اي صرف الزكاة الي الامام اولي من صرفه لها الي
المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي
التعريف الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين
اولي من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
والاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة
نظر في زكاتها وار بابها احق بها فان بذلوها

طوعا

طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفي

الاصل في الاولي اية واعلموا
انما غنمتم من شي وفي الثاني اية ما افا الله
علي رسوله ما اخذناه هو اولي من قوله ما
اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها
ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان
وما اخذناه من دراهم اختلاسا او سرقة لما ياتي
في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه
خوفا ما عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او
صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او
صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او

يقطع يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل
ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة
وسراياهم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي
قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الي ثلاث مائة او اربع
مائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو
قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل
انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للرا
جل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليهما وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان وهذا ان كان الراجل والفارس من
اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي
وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ
لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في
قدره بحسب ما يراه ويفاوت بين اهله بحسب

نفعهم

نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمر
صدين للجهاد لانها كانت للنبي صلي الله عليه
وسلم لحصول النصرة به وبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح
فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين وسهم
لذوي القربي وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم عليهم مع
سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه
البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك
عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيهم
غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام
ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا

قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة

وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط

فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجه وسهم

للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل

وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط

في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها سترت

الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة

جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال

الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما

بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق

رقبة مومنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون

من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا

الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل

قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما

تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين

متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا

قال

قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر

منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه

منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت

انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان

وفي رواية لابي داوود فاتي بعرق فيه تمر

قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة

ثابت في الثانية باياتها وفي غيرها بالحمل عليها

سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته

فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فاتي بها

تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز

عن العمل لا تتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه

مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر

وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة

من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض يرجي

بروه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين

متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو

بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار
في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من
بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما
التتابع فان عجز عن الصوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكين لكل منهم مد لما مر من غالب قوت
البلد كما في زكاة الفطر لا القتل فلا اطعام فيه
اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما
يكون في الاوصاف لا في الاصول وحمل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد
من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زته
بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين

مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فا عجز عن ذلك
وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم
تثبت اي لم يستقر لكونها نسخت تلاوته لو عجز عن
خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على
خصلة فعلها باب الفدية هي
ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما
اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر
لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقض حتى ادركه رمضان اخر

صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل
يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
ويتكرر بتكرر السنين اما التاخير بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحد او بعضه في الاحرام لحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري
بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت
ليلة من ليالي منا بلا عذر او ترك رمي حصاة من
الجمار وقطع شئ من نبات الحرم او من صيده
او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشئ قيمة
المد فان لم تساويه بل نقصت عنه او زادت
عليه وجب اقل منها او اكثر بحسبه وغيرها من
زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه
مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعر
تين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام

الاان

الاان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في
الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين بنظير
ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الاان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين
من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطييب
ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد له
قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزد
لفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران

ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
ونسك واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنه
وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدما في بحث الحج والعمرة كتاب
الصوم هو لغة الامساك ومنه اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن
المفطر علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم
بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ولا مغمي عليه لم يفق لحظة من نهاره
ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقه
للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب

به كالسلام والا فهو مخاطب بفروع الشريعة علي
الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران
ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه
ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكر
وه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا او صوم نذر شرط فيه
تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق
فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة

من زيادتي وصوم نذر فيه تفريق وثالثها ما يجوز
فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء
رمضان وكفارة جماع احرام بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق او صيد او شجرة او لبس او تطييب او ادهان
او تقليم اظافر او حصر شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس لانه صلي اسه عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب لشرفها
والامر بصومها في خبر ابي داوود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر اسه المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلي اسه عليه وسلم سيل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داوود وغيره وتاسوعا

وهو

وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلي اسه
عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال
لين عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلي اسه عليه وسلم عبد اسه
ابن عمرو ابن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم
لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلي
اسه عليه وسلم يصوم حتي يقول لا يفطر ويفطر
حتي نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر
قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي
الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسايي وغيره
وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون

وتاليه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم ه
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته بعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثانية الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم
عرفة لحاج بخلاف الاولي وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج
للاتباع وليقوي علي الدعا والحرام منه صوم
العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو
من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالي وصوم حايض ونفسا للاجماع

وصوم

وصوم يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد
من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من
صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صلي الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم لو وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن

باب فيما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو
وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالي كلوا
واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في

الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور
به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يفطر بوصول
ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه
ولا بالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك
الي المخ او اللحم واستقاة من زيادتي وان تيقن انه
لم يعد من القي شي الي الجوف وانزال لمني بلمس
بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولا الا في نوم
او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي
نفسه بحايل فلا يفسد الانزال شي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل
او دبر مع تعمد ذلك كله واختيار وعلم بتحريمه من
زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالا
جماع فلا يفسد شي من ذلك من نسيان او كراه او
جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي
كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله

لا يستحي

لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد
فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال
بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود
الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاثة ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل
يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل بخروج المني منه بخلاف خروجه من
القبل فان فيه تفصيل لان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج
مني الموطوء ويجب مع القضا للصوم الكفارة
علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم

به الصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على
من افسده بغير جماع او جماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان
اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا
الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على
متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك
النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر
ظانا بقاوه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له
يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان
يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من
سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا
او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو

ارتكب

ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ست واجب مع القضا وهو لحايض
ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف
مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر اما وجوب القضا فلقوله
تعالي ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة
من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو
اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف
على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما
مر في بابها اما وجوب القضا فكالافطار للمريض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا
افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع

امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر في بابه الفدية
وموجب للفدية دون القضا وهو الشيخ كبير لما
مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب القضا دون الفدية
هو لجمع كمغمي عليه وناس للنية ومفتد بفطره بغير
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
علي المغمي عليه وغير موجب لشي منهما وهو
لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير
فطر لمن قصده وروي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور وموضع علك بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه

وان

وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين
علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولو مثلا لا مانع
له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به
في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي وفي
معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المذهب عن الشافعي

انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف
ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصايم وغيره **باب**
ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او كراهة للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او
بجريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن
مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طايرا ونحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن
ذلك **باب الاعتكاف** هو لغة
اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر

الاوسط

الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها
في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
بلمس بشرة بشهوة لاخراج نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة واحتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما

مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لايحسب
مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم
وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر اولاقامة
حق ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس
لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع
ان يخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا
كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان
امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف مالو امكن فيه
لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي
البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الي داره الي ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في
طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في
غير داره ولا يعدل الي البعدي من داره ولا بابه
الاكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق

وله

وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان علي منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا وخرج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي
منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي
منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان
يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغما ومرض يشق
معها الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب
المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا
كانت بسببها كان علق طلاقها لمشيتها فقالت
وهي معتكفة شيت وبخلاف ما اذا قدر الزوج
لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الزوج
له مصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق
لغريم وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع
نفير يخاف علي البلد منه وجمعة اي لصلاتها

لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لهما اعتكافه لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداية
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه •
بخروجه في الثانية اذ نفي التحمل فيهما ايضا والا
بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل مبداعيته بخلافه
في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فاته غير اوقات
قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثني
فيما اذا استثني وعين المده كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب
الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو

شوال

شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو
اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها
بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في
الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن رق ومن
لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد
حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي
وقت شا نعم يمتنع ذلك علي المقيم بمني للرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل
ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان
يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بهما

ذكراهم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه
الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج
قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه
بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلي كل من المتمتع والقارن دم
وان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالي في المتمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين اي من الحرم لان كل موضع
ذكر اسه فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الي قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن
له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما فكان
اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان
استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما

فالحكم

فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام
الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة
منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب
النبي صلي اسه عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج
فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي
بيانه فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة
خرج الي ادني الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر
اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك
الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا

واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة
اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته
وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من
الراس وهو اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من
الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على
ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه
وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروف بمساجد عائشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على
الافصح بين جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة

من ذي

من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من
الحديبية كما رواه البخاري **باب**
اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة
باي جزء منها ولو لحظة ولو ناميا او مارا في طلب
ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من زوال يوم تاسع ذي
الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر
ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته با
نتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر
به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة
شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف
قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا

ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره
ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف علي
السعي علي ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة
من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا
تطهر وبني الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه علي
اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وليكن طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع
عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه
في كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر وان
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم
باليد ثم قبلها فان عجز عن استلام بها استلم
بعصي او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او

بشي

بشي فيهما ثم قبل ما اشار اليه ذكره في المجموع وفي
الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار
ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان يرمل
الرجل في الطواف الثلاث الاول بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي
هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع
طوافه يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح
وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح
وخرج بزيادتي الرجل المراه والخنثي فلا
يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل
من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او تقام لها الجماعه او تكون عليه

فايتة او يخاف فوات فرض او راتبة موكدة فيبدا
بها الا بطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيرهم بركعتي الفجر والوتر
ويس لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي غير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان
في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه
دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في
ذلك الناسي والساهي وغيرهما وان لم ياثما
والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر

قبل

قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة
مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني
كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا
مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت للرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف
منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما

رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم مالم
يبعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع
لحايض فلا يجب عليها روي الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج
واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو
من عقيق وبلور وحديد قبل استخراجه
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه كجص وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج
حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسننه
اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك

لا شريك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة
العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده
علي الجديد لان فيهما اذكار خاصة وجمع بعرفة
بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من
خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي لرجل في
محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد علي يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة
اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا
والمروة قدر قامة الواجب علي من لم يرق ان
يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق

روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة وسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه
وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر
العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما
ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احديها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم
عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم الجمعة
خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق
الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول

الله

الله والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في
كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله
في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة
واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني
وسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت
به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف
عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان
يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا

بالسلام وفي اول طوافه لبسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنت نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة
البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا ارقي على الصفا او
المروة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو ابما
شا دينا ودنيا ويفيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة
بذي طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا

وازارا

وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن
العمرة كالحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى

باب محرمات الاحرام

اي
المحرمات بسببه هي وطي لاية فلا رفث
اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة
ان حركة الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه
البخاري والقفازين شي يعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة

وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين وصطياد
لماكول بري وحشي او متولد منه او من غيره
وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره قال تعالى
وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه والاعانة بما يصيد له
لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من
لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا راوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره
بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو
غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه

من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبراي
شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها
ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق
شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان
الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة
فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم
فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى
فعل شي من ذلك لدوا او جرح او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من
الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد
قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه الا
بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك وهو على اربعة اوجه وانعدها

الا مدسنة احدها ان يكون بتمام الافعال من
حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة
لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان
اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف
متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من
قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح
ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روي النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النساء ويحل له بالثالث
بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم
بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما ياتي
الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند

وجود

وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه
قبله روي الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
ويقاس بالحج العمرة ولو قال فاذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل
للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه
لا يتخلص به من الاحصار ولم يخف الفوات كان
احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي
بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي
واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة
شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل
فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد
بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل

مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية
من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الي مكة الا طريق واحد
فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل
الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا
ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج وهو
من زيادتي او غريم بقيدين زدتهما بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك
اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما
صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في
الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد
بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب

وكلب

وكلب لا ينفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
ونحوه مما يؤذي المحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا
هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع
لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في
الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا
اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما
كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء الصحابة
وغيرهم فيهما بذلك وفي حمار وحشي وبقرة ووعل
بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد
قضي بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما
الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي
الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثي وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلي الله عليه

وسلم في الضبع كبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي
تيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي
غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك
والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب
شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن
عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام
وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وفي
ما هو اكبر اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن
جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكركي وهو طاير يشبه البطة ينام الليل قيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم
بمثله

بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
بنصف ليلة لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد
وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم
النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه
يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل
صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمى ليلا او نهارا او قبل الزوال
كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم
النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة

ف

وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
للاجمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان
يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اوليهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعوا
بقدر سورة البقرة باب مواقيت
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من
تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم
واهل العراق ذات عرق وكل من مر بميقات
من المذكورات حكمه حكم اهله ومن منسكه بين
مكة والميقات فميقاته منسكه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل

اليمن

اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود
وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر
رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على انه لم
يبلغه النص فناله باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله
اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي
انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن
باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل

ما نزل عن نجد الي بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الململم
بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة علي مرحلتين
من مكة وذات عرق قرية علي مرحلتين من مكة
والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب
بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي
في بابه وانما وجب به لانه سلك به مسلك واجب
الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالي
فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل
ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه
ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر علي

التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد
وفدية دفع اذي كحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الي اهله واجب قال تعالي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب
عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر
من ثمن المثل فلو فاته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينهما وبين السبعة بقدر تفريقه
بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في
الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم

لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لانه يجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما
ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في
الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة
وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل
الاتلاف والمعتبر في الطعام سعره بمكة
لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك والامر بذلك في

خبر

خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور
غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد
يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور
وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو
النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا
الوطي في فرج او غيره وانما اقتصر الاصل على
الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدما اربعة انواع احدها دم

ترتيب وتقديم وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم
ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطييب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي
في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان
الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله
تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا فساد بوطي المشكل غيره
ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا
او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه
بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها
قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان

وطي

وقف محمد بيك بجامعة التحرير

وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا يجب البدنة
الا في هذا او في قتل النعامة كما علم مما مر
الا انه يعتبر فيهما هنا سن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف ف
بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا
يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه
القضا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب
دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة
بفقد ركنه بقولي مستقلة واذا كانت في تمتع
اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات

كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم
ان قوله ولا يفوته الفمرة وان كانت في
تمتع وقران منتقد

باب

مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من
انقصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال
قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله الفحم اي لامرا
مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع
به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف
شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها
فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات
من المسجد لانها فراشه او من الحرم وان لم تكن
الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة
قد رمي بها وقيد لا كراهة في الاخيرة والترجيع
فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم

يوم

يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير
المذكورات كان ياخذ الحصى من الحرم وان يسافر
الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف
ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يا كل الطايق او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر
وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا
فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر

تبرر يجعله شاملا لنذر المجازات وبعضهم
جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
نوعان احدهما نذر مجازات وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما
نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب
الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق
به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور
ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز
ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير
نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل علي
اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم
شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي
من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه

ببيع

ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن
ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب
وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك
فان دخل بذلك نقص ضمنه باب
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما
استطاعة بنفسه بان يستمسك علي المركوب بلا
مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما
يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره سفر
قصيرا وهو اقوى المشي وتعبيري بالدابة اعم من
تعبيري بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة والزاد
والما واوعيتهما حتي في المال المعتاد حملهما
منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر
سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والسفرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان

يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين
ثقتين لتامن على نفسها ولزمها اجرته اذا لم
يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به
وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على
المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر
به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرق
كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتهما فيقع الحج
او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد بابٌ بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي

اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى من ذكر صرورة لانه
صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه
فرض اداء او قضاء او نذر او غيره بان نوى نفلا او
نوى قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة
الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز
ان يقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج
وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لان الاستدامة كالابتداء او الا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو
من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه
ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة

عليه ولو اقتصر على نية العمرة اتى باعمال الحج حصل
التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير
المميز والمميز بغير اذن وليه لعموم اهلية الاول
للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار الرابع
الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في
الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه
فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل
فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله

في الوقوف

في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزيهما والا اجزاهما باب
دخول مكة ويقال بكة بالبا وفي معناها
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد
نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم
يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد
النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر
حكما بتحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر
الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في
المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو
ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا
يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو

عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على
حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا
احجارهما واختصت المدينة بانفاد الحرم
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط
وخفين ومس خضاب قبل الاحرام وايقاع
طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو
لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله

البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به
عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة فلا ينعقد الا بامام ومأموم
على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق
والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل
الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل
من العاقدان فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم
يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا
ما لم يتعين القضا والوصية لكن جوازها
للموصي قبل موته وللموصى له بعده
اي بعد موت الموصي وقبله القبول في

الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي كالر
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض
ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم
منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار
والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقيد زدته بقولي بعوض منها فان كان من
احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او
للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو
الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه
جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن

والجزية

والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من
جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى
فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح غير العزيزين
فالصحيح كبيوع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف
ونحوه من بيع الطعام بالطعام وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق
او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله
وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع

وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع
اللحم بالحيوان ولو من جنسه وبيع الحصاة وبيع
الماء النابع والجاري مفردا وبيع الثمر قبل بدو
الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولى مما يوهم خلاف
المراد وبيع الاعمى وشراوه وبيع خيار الروية وهو
شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد
القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من
كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع
مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن
او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه

لابيعه

لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم
على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم
على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها النهي
عنه والمعنى فيه الايذا في خبر ولا خيار للمشتري
ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون
في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من
ثمنه والمعنى فيه للنهي عنه الايذا والسوم
على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى

ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة ويعبر ي
بغير اثم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب
لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن
خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن
مع تمامه على اختلاف العلف او الماوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال على قوة البدن وتحمير بالحا وجهها حرام
فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح

لان النهي

لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من
تعلقات بيع المصراة ثم عطفه على ما قبله بقوله
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن
يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي لتسليه في الحرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم
ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن
انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح
العين والراء وضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم المنهي عن ذلك رواه ابو داود
وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي
ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في
الذمة فالحاضرة وهي المرئية المعتبرة في صحة
البيع بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم
يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما

قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راها من نحو
شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها
لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاوها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لا وصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل عليه باقيه
كظاهر الصبرة والروية في كل شي على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها
وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها
اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه
تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين
فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا
اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلي كونه ذلك بيعا فيشترط احد العوضين في

المجلس

المجلس ولا يصح بيع دين بدين وهو باطل باب
لزوم البيع اذا وجدت صيغة والعاقدان رشيدا ن
مختاران والمبيع مملوك هو من زاد في طاهر
منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبايع ولا بيع نجس وما لا نفع فيه كحية وذيب
ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا
ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتقييري بالسلم اولي من تقييره هما
بالتسليم واذا لزم بيع العاقدان فليس لاحد
فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز
بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به

ولابيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه
غير مملوك ولا بيع العجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون
بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار
المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان
تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا
فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري الان
الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى
اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان اختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما

حكم

التحرير
وقف محمد بيك بجامعه

حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك
الثمن **باب السلم** هو اولى من
قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان
البيع وشروطه التي يمكن مجيها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من
مجلس العقد ان كان في الذمة فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل
فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر
اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في

هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة
ولا في تمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل
ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله
مونة لتفاوت الاعراض باختلاف المواضع والا
بان صلح الموضع لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا
لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي السلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما
يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط بذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها

لا بيان

لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على
اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان
اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى
بردي هو ارد الاشيا فهو السلم فيه او بما هو
فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما
للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في
رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من
اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح فيما لا ينضبط
ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيدها
الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي
مطلق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار
وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوف ولو زعدا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة

الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فيجوز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بلفظ قشوره
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا
النووي في غير الشرح الوسيط اما فيه فقال بعد
ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب
ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى
الاصح على كلام الامام ورانج بكسر النون وهو الجوز
الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وحلو
ورق بفتح الرا وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا
وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابر غير خمسة ان
لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج
لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف

ما قبله

ما قبله واطراف حيوان كيديه وراوسه ومخيض
فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من
زيادتي كمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل
من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا بان
يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل ان لم يوكل
الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول
وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة

عند العقد يقينا من زيادة وخرج به مالو باع ربو با
بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا
كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقا بض
قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد
علة الربا كبيع طعام بغيره لنقد ثوب لم يشترط شي
من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لاكنه غير مراد
اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او
تداويا كما ياخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما

كالارز

كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخرسان وساير الادوية والمماثلة
انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز
بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان
كان يضرع احدهما اللبن واذا اعقدا على جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة
كمائة دينار جيدة ومائة من الدنانير جيدة
ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار
ردية لة حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضا لة
ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرته ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل
ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على

مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى
المفاضلة او عدم تحقيق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او
بصاع بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه جايز غير
صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا
قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احدى عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين

لغلطه

لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان تبين
لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريده
متي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي
في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر
عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك
هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل احدى
عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احدى عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة باب الخيار في انواع
البيع الخيار المشروع في البيوع ست عشر خيار
شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرط
فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان

موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت
ذالك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل
ذكره تحت الصبرة مبيعة وضابط العيب عدمه
كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به
غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة
من فخذه اوساقه لا تورث شينا ولا يفوت غرضا فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الي اخره الثيوبة
في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص بالقيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار
تلقي الركبان اذا اوجدوا السعر اعلي مما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله اودونه فلا خيار اذ لا تغرير
ولا خيانة ولو لم يطلعوا علي الغبن حتى رخص
السعر وعاد الي ما اخبر به استمر خيارهم
وخيار بتفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل (الحلال)
وحرم وان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه

وكذا حر حرام

فان علمه

فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في
العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة علي الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرورة والخيار لجهل كون المبيع مكتري
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط
الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع
من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالكها اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولي علي
الاعتاق وفي الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان
بيعت منه واطلاقي للثانية اولي من تقييده
الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا
اتفقا علي صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما والحاكم ان لم يتراضيا

والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو
قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل
عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط
الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه
البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض
المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها
مضرا او تركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل
الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل
العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة
بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا اشيا للعلم بها مما مر باب بيان
البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض

اي لم

اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به
ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال
قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج
وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكترى
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو
كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير
النحل في الهوى الا في ست اشيا اجارة وسلم
وعلة كثيرة لا يمكن تحليلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت
يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه
فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها
وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
المنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع هـ ي

اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتا جها
بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقد ور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي
عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنون
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي
داوود وغيره الا الثلاثة عشر بيع بشرط رهن
او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون

الرهن

الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
اي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او
بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة
اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه
وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب
البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييده الاصل الصحة بالحيوان فيبرا
عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا
يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ومن عيب
باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى

في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ماينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط
البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي
دون مايعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتدليسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذا
الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع
الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض
لان الاصل والظاهر انهما لم يرداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو الصلاح هو اولي من قوله بعد التابير
وذلك للاجماع في الاولي ولامن الثمار من
الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او
بشرط وصف يقصد كون العبد كاتبا لانه
التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض

انشا

انشا امر مستقل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط
او بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان
لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او
يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان
ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعني لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور

بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما
تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة
وربا واقفين علي ما في الذمة فيصح كل منها وان
كانت المنفعة والسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم
بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان
ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي
جنس ذلك اللبن وذلك ان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها
لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون

اوفيه

او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه مهيأ للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم
كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رايت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الي رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع
ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان
راكدا جاز بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو
اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او
بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمر مؤبر
فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر

الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع
صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في
الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير
كلها تبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا
اعتبار الظهور المقصود وبيع رطب بغير العرا
بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الرطب بالتمر
فقال انقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال
اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول ان جف بمثله
او جاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله
او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثل

مردود

التحرير
وقف محمد بيك بجامعه

مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد
الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس
كاصلها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه
نجاسة عينه فالحق به ما في جنس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما
تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البيهقي
وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على
ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولانه
لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ستة

مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرايه من يعتق عليه وما زيد علي الستة
يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي
الشجر بتمر علي الارض او بيع العنب عليه
اي علي الشجر بزبيب علي الارض في خمسة او
سق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن
خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما علي الشجر
وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما علي الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع

خبر

خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح
الذي يحلل الحرام كان يصالح علي خمر والذي يحرم
الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف في المصالح
به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين علي
بعضها فيثبت له ما ثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها اي من العين المدعاة علي غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما ثبت للبيع ويكون اجارة بان
يصالح منها اي من العين المدعاة علي منفعته او
من منفعتها علي غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون ابرا بان يصالح من دين علي بعضه كقوله
ابراتك علي خمسة من العشرة التي عليك وصا
لحتك علي الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر علي
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
علي خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل

العين المدعاة راس مال سلم وحوالة كقوله صالحتك
من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على
ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من
كذا على ما استحقه عليك من القود وفدا كقوله لحربي
صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله
صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار
الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز
للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين
جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحويل والانتقا ل
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا
احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا

البيهقي

البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر لها اي
لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضا
هما الا ان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم
بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان
اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان
نوي به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محتال
عليه لانه الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
بالاستيفا ويعتبر دينا دين المحتال على المحيل ودين
المحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه
ولا على من لا دين له لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه
ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على

المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر
تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في
القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر
الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي
لغة الايصال من وصي الشي بكذا اوصله به لان
الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر
الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة ملكها
اي الوصية بمعنى الموصي به موقوف على القبول

ان

ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت والا
فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا
للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية
ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فيتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمرة كسب عبد حصلا
بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح
لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له
وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توءم ثم انفصل
بعدها توءم اخر دخل في الوصية وان زاد ما
بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا
اي وان يكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده

عند الوصية لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن اما اذا اتت به لدونه ستة اشهر فانها
تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجازه الوارث كما في الصحيحين ان سعد ابن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فانتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية
لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد ثم يموت على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على على وصية لمن
يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر

نصيبه

نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية
لوارث الا ان تجيز الورثة وتصح الوصية ممن
عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء او
غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه
دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على
اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا
عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير
اختيار السيد ومات قبل موت المعلق ولا مال
له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في
اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة الاصل

فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع **والمساقاة ان يعقد علي نخل او شجر عنب**
مالكهما **لمن يتعهدهما** بالسقي والتربية مدة
معلومة **بجزء معلوم مما يخرج منهما** من ثمر
او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركتهما
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
علي العامل ما ليس من جنس اعمالهما وان ينفرد
بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في
كل ناحية علي العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال **ولا يجوز في**
غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير
الثمر **الا تبعا لهما** فيجوز كالمزارعة **ويخالفان غير** **هما**
في اربعة امور يجري فيهما دون غيرهما **الخرص**
ووجوب **الزكاة و**صحة **العرايا والمساقاة** لما مر
في محالها **ويزيد النخل علي العنب** كغيره **بالتابير** اي

بمسيلته

بمسيلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الاثمر
النخل قبل التابير لانه مستتر **والمزارعة ان يعقد**
علي ارض مالكها **لمن يزرعها بجزء معلوم مما**
يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة **باطلة** مطلقا للنهي
عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو
افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان
يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع
بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة كذلك فلو افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته **الا في البياض** وان كثر اي الارض
الخالية من الزرع والخروج **بين النخل او شجر العنب**
فتصح المزارعة وعليه تبعا للمساقاة على النخل
او شجر العنب **ان عسر** **فيهما** اي النخل وشجر
العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل**

بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم ينفصل
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان
توخر هو اولي من قوله وان لا تقدم المزارعة علي
المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر
لتحصل التبعية وعلي ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة باب الاجارة هي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد علي منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد او
ضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلي الله عليه
والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال
له عبد الله بن الارقيط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسني الدارسنة او بعمل
كركوب الدابة الي مكة ولخياطة الثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها
اي

اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
فلا تصح مع الجهل بشي منهما العذر وان لا يشترط
بعقد اخر كما في البيوع وقيل لا اشترط والترجيح
من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجر دارا السنة القابلة لم
يصح كما لو باعها علي ان يسلمها في السنة القابلة الا
في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضا
يها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم تكن العين المكتراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم
يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو
اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة الثانية الا في كرا العقب اي النوب وهو
ان يوجر دابته واحد ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر
البعض الاخر علي التناوب او يوجرها اثنين
ليركب كل منهما مدة معلومة علي التناوب

ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما
من الركوب على الوجه المبين كفسخ للمكتري ثم فسخ
للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتا خير
الواقع من ضرورة القسمة لا تؤثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في
كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام
دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها كاجارة
الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشر طين
بعد المساقاة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين

اجارة

اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل
كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا
ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار وشرعا
اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها
اربعة معير وهو من يصح تبرعه ومستعير
وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه وليس

بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي
داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف
كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند
المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل
هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق
لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك
واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو
ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما
استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو
لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال
ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره ارضا لزراعة بر زرعها
زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم

ينمه

ينمه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي وبعد قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
المكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة
من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من
العاقدين ردها متى شا سواء فيه المطلقة والمؤقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وبحجر السفيه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على
حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الما
وردي والبغوي وغيرها لان العرف قاض
بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع
من التصرف فانه على ظاهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم تفض الى ظهور شيء من
بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن انه له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة
الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى
معتدة فليس له الرد ولو قال اعرتك داري بعد

موقت لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة يقال على العين المودعة

وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها

قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا

الامانات الى اهلها وقوله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن

امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن

من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة

مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع

ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا لين

يكسر فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله

فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية

لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد

فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه

فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه

لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر

له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او

بنفعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا

ونحو

ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق

واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم

يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها

لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع

وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع

لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها

بوضعها في غير حرز مثلها ونقلها من حرز مثلها

الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها

ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها

بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لترك حفظها

الواجب بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها

ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها عن

العدول عن الحفظ المامور به من المالك مع

تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد

على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه

بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه

لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا

لوقال لا تقفل عليه فاقفل قفلين فاقفلهما لانه
زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها
فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك
ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة بانتفاع او غيره
ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا
باب القراض ويقال له المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه
صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة
عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص
القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح
علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير
العروض لان في القراض اغرارا الا ان العمل

فيه

التحرير
وقف بيك بجامعة
محمد

فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز
للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا
يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه
لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما
وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية ولا
يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع
بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما علي
الفسخ متي ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقوله
او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط بعد
مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له
فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد
والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض
او لنفسه وفي الربح والخسران وقدره

راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو ابن اميه الضمري في نكاح ام حبيبه واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو

وكله

تعدد اصناف نوعه

وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او عبادة لمامر الا نسكا من حج او عمرة هو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لا دلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من
شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين مالم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في
الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني
بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او
اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث

اذا

اذا شرعا فيه جميعا وشركة عنان لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا
الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط
بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد
المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطاه
الربح والخسران على قدر المالان عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين
ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف

فلو اقتصر على الشركة لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امان فياتي فيه ما مر في القراض
ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية واخر يسقي
باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد
من المالكين في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني ببيعه (بدوابه والثالث) فان
الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين اجرة عمله
ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى
او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها
لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل

الصدقة المتميزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية
المتميزة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنته
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه (ووقفه) وكتابته الصحيحة
واستيلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من
المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او فهي وقف فانها عمرى ويلغو الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبى وان
قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف
فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر
مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه

فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه
اعطي عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي
وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا واعمره
فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو
مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد
صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن وهو
باطل في عقوبة الله تعالي من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعي في دفعها ما امكن ويصح
في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال

ومضمون به

المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان
حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال
وعلم قدره ومن هو له لاختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او
ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا
له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما
ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح
ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم و
يصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان

لاختلاف ذلكم الاغراض

الواجب علي من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج
بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض
وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد
العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال وفتح الراء واسكا نها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام
الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا
ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض
والفقها يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس هو
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل

الاجماع

الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من
شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومر
هون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع
وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه
وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها ام يعلم الحلول للدين قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط
او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها
لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في
الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول
الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز

رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين
اذ لا يوثق ببقائه الي الحلول اما رهنه بحال
فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند
الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب
الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان
امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد
في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر
بل لعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر [illegible] ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغيره
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد

المرتهن

المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من
الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله في
بيع شي صح بينهما ثم يرهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او يتبايعا علي شي ثم
يرهنه منها قبل القبض وفي معنا الاقالة
الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك
وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح
الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون
الدين لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي
من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين فلا
ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد

او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية
باب الكتابة هي لغة الضم
والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية
وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك
رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانه اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر
المختار الاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح
كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح
لانها حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا
واجلا وعددا ووجب المال على نسبة ملكيهما

صح

صح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع
لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض
الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم
يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
البعض ثلث ماله وبشرط ان يقول مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية لنائبه من وكيله او وارثه
او وصيه وان يكون عوضهما معلوما فلا تصح
بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد
النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم

فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدي
فيه كما في كلامه كالاصل فان كانت على دينار حالا
وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او
على خدمة شهر من الآن ودينار في اثنائه
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل
التنجيم ولا يكون المنفعة حالة لان التأجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على
الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال وحكم فسادها اي فساد
الكتابة لفوات شرط او فساد عوض
او اجل حكم صحتها في استقلال المكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر

وعتقه

وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها
الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
كما لا يلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان
سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا
فان المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع
البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد
ورجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان
العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته
وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه
الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما

ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه
يملكه ولا تراجع وفي اداي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق بادايه النجوم بعد موت سيده ولا في
حياته الا غير سيده من وكيل او غيره او اليه في
غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه
وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ه
ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب
في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب
على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه

لما قلناه

لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى وسن ربع فان لم يسمح
به فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل
الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب
الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان
كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى
خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او
عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو
يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما
يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اتم من قوله العبد من
نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده
لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك
عني على كذا فيعتقه والولاء عليه فيهما

للسايل لانه المعتق بابانة المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من
قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم فسرة شهادة المرء
على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا
انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به
وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم
صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما
بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في
الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله

فيها

وقف محمد بيك بجامعه التحرير
محمد

فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما يأتي
عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد
التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع ه
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر
قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها
لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقهما بمال

ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من
بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل
لان له الطلاق مجانا ففوض اولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على
سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق
صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره
على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود واطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها
سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة

والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغا كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر ابي داود ادروا الحدود بالشبهات رواه
الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما
في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم
اقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير
او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم
الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم
ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم
وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد
في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة
وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره

في الروضه واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض
موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد وسنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها

في البيع كبناء وغراس او حجارة مثبتة في
الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل
الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها
في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار
مع اسه وشجرة مع غرسها فقط ومنقول
غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم
فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت
لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا
تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة

منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه
آخر فلا يثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن
جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر
ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة
الى آخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للآخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا
يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه
في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة

باب الغصب هو لغة اخذ الشي
ظلما وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غير
ما ذكر بغير حق والاصل في تحريمه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم

عليكم

عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من
ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل
ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه
غصب وان خلى عن الاثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا
فنسجه او طينا فضربه او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة
فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمالك سته

غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم وبيع
فاسد او عقد لخبر على اليد ما اخذت حتى
تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم بالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يجوز السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره او نحوهما
عبر به وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه
يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل
نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف
خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشي بشيين وذلك في ثلاثة صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا

لحق

لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في
ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما
لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة
فانه يغرم مهرين مهر للزوجة للشبهة
ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر
ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين
فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر
خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون
له قيمة في الصيف فطالبه به في الشتا فانه
يغرم القيمة وان ارخصه فلا ينقله الى
القيمة

باب اللقطة بضم اللام

وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز
ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن
ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان
معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها
ثلاثة التقاط وملقوط ولاقط ولقطة بمعنى
الشي الملقوط ثم هي بهذا المعنى انواع
تسعة احدها حيوان وجده في عمارة

يحل

يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو
له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه ان وجده بمفازة وهو
غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر
السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا
اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع

والمسجد ونحوها الا انها مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه
ثم تملكه وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده
والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله
وغرم قيمته وان ظهر مالكه لكن محله اذا
وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتري
ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة
ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه **الثاني غير حيوان**
لا يخشي فساده كحديد ونحاس **فهو كالاول**
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه بسنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان
شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن
اتيانه هنا **الثالث** غير حيوان **يخشي فساده**
كهريسة ورطب لا يتتمر **فيخير** ملتقطه **بين**
اكله متملكا له ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعر فه

بعد

بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر**
مالكه اعطاه قيمته ان اكله **او ثمنه** ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في
العمارة وجوبه وفي العمارة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايده فيه وفيه نظر اما اذا
اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في
بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمم
والا بيع بعضه لتتميم الباقي حفظا له
وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة
الحيوان تتكرر فتودي الي ان ياكله اذا وجده
في غير الحرم بقرينة قولي **الرابع ان يجده**
اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا
لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا

فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى
جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج
بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما
صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جبهته
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له
يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها او بجنبه ويعتبر الاصل
بقوله تحته تحريفي او مدفونة تحته فلقطة
كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار
فهو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا

ويخاف

ويخاف فوت وقت النحر فيه فعله الحاكم لينحر
او ينحر بنفسه وسن استئذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم
صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله وهو
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم
يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي في
وياتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الآن
يسلم فيكون لقطه له فان كان الواجد
رقيقا غير مكاتب افسده هو الملتقط ان
التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها

الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه
وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقترا من
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن
الولي اذ قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة ان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة

المغمي

المغمي عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
مع التقاطه كاحتطابه لكن تنزع منه وتوضع
عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد
سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره
واذا التقط في الصحراء عرفها باقرب البلاد
اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والا
ستبرا بالاقرا والاشهر او وضع الحمل
والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين

او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب
وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في
الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا ومدة
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر
الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل
واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما
وغالبه اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة قطع اي اقامة السفر بثلاثة ايام
ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا يقصر
فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا يقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة
عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام

بتسع

بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل
من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي
وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
بانه يحكم به ان تكرر واضبات عمانه ذكر الكفال
تقتضي الحلم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور
معلومة في محالها وثانيهما آجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا
تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي ومالي الابه وهو
الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما
به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يفيد به مجهولا لا معلوما وهو الرهن

والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل
بجا صله كفالة البدن والمعروف خلافه
ومايقع به معلوما ومجهولا وهو العارية
والوديعه والوكالة والوصايا باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
هو اي الحجر نوعان خاص بشي كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد
في الكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض كما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس مختص
بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور
في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي

بالتصرف

وقف محمد بيك بجامعة

بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر يتقيد
رتبه بقولي في غير العبادة من المميز نعم
يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع عدم الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض
يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر
ردة للمسلمين فان عاد المرتد الى الاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفيه بعد
الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها

من غير توقف علي رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم
فلا يتوقف علي رفعه وترلت من الاصل توقف
حجر الردة والسفه المستمر الي بعد البلوغ علي
رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء علي المفلس بصفة الافلاس و
وشرعا الحجر علي من عليه دين حال لا يفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي
صلي الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر علي المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم
حجر بلا طلب وعلي كل تقدير اذا حجر الحاكم علي
احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم
علي الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكني فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتي يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق

به

به فان استغني به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الي ذلك فان لم يف به كمل و قدم
عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد مونته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له او ما يول الي اللزوم قبل الحجر ان كان به
رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان
لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد المبيع او كانت اي الزيادة
اثر القصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان
المبيع زايدا ممتزجا او ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع

برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا
في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا
شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما
لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة
الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب
وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس
كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في
الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع
الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة ان وجده
اي المبيع مخلطا بمثله او دونه فله بعد
الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من
تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن

هذا

هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله
ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة
في الرد

باب الوقف

هو لغة
الحبس وشرعا حبس مال ما يمكن الانتفاع
به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصد
قت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة وا
قف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما
شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصد
قة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر
تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف

وشرطه اي الوقف ست صيغة كوقفت وحبست
وسبلت ولتصدقت بكذا صدقة موبدة او
محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول
وان كان الوقف علي معين وان يكون الواقف
اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما يقتضيه المصلحة وان
يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو
وقف علي اولاده ولا ولد له حينيذ لم
يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة
كان او معينا فلا يصح الوقف علي عمارة
كنيسة تعبد ولا علي زيد ليقتل من يحرم
قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة
علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه
سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر
فيها

فيها قربة كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم
كوقفت علي احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح
الوقف علي جنين ولا دابة ولا علي العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
علي سيده وان يكون الموقوف ما يدوم
نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته
والملك فيه اي في الوقف فينتقل لله تعالي اي
ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا
يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من اعمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا

ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية اوليست حريما لمعمور والبلاد ضربان
بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلا
مية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم والعامر
عمارة جاهلية تملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما يظهر فيه
من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه
لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا
اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا

ولا

ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم
يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب
عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح
الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله
عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل
ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق
اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد

وتحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدر
ايتاني للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا
يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر
المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته
واخذ قدر حاجته ثم محتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن
واذا انقطع العمل لم يمنع منه غيره ممن
سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي
محتاج الي رعي نعمه اونعم جزيه اوصدقة
اوضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم
حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن
حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي

الله

الله وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطا
اوغيره لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه
وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير كتاب الفرايض هي
جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها
من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر
شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتيه وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخيران
فيهما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء
واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم اوباقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص

في الاولاد او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء
الى من قام به مانع من الارث اما تركة كافر
لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او
مستغرق من زيادتي وموانعها ستة احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان
ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه

وبين

وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس
للقاتل في الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح
ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته
بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان
الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بالدار وسادسها دور
حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان
اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ
المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وفي عد الاصل منها اشكال وقت

الموت يجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الا
رث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من
النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن
وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات
ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولاء ورث ذوي الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما
الزوجات فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء
الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي
الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو

مافتي

وعم لام وعمة مطلقا وخال وخالة مطلقا
فعلم ان الثلاثة الاخيرة ...

ما افتي به المتاخرون وهو المعتمد والذي في
الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد عشر
صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في
المشتركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ
لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان
بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل معصبها وذات الولاء

بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو
اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع
غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا
فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن
القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
على انها قسمين عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا

ابن

ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردن عما
او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنا
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي

الاولي من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته
في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة
كالخبر علي الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس.
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او
غيرهم علي التغليب الشايع مع الاجماع علي
ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من

اي

اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود
وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه
عليه بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع
اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد
الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع
وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازوا

جكم

ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد
الابن اجماعا ويجري مثله ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام
ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول
من اصول مسائل الفرايض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة
شفعا ووترا فعلوها الى سبعة كزوج
واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام
والى

التحرير
وقف محمد بيك بجامعه
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخوين
لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا
فعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم
واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى
سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني
حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به
فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم

لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات
الابن اي كل منهن بالبنات بنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلث كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن ويحجب
الاخوات لاب اي كل منهن بالخوات لابوين
ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد
الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب كالابن لانه اقرب منها وهو عصبة
والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا
ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة

لابوين

لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي
بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها
تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها ه
وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما
مر فصل في بيان عدد اصول المسايل
اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض بل الكسر
مطلقا عدد واحده ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسيلة فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى
به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب ب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب

احد هما في الاخركما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والخوة اصلين آخرين احد هما ثمانية
عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب
واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج
الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي
وهو مذكور في اللباب وترك الاصل لذهوله
او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن

وما

وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ
لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة
وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله
في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في
الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة
ذكر واثنيان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخري ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها
في هذا المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة

من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد
المنكسر علي نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي
جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس
في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد
اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت
منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب
في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر

عليهم

عليهم سهمان وهما باينان الخمسة وهي
جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فرد
العشرة الي نصفها خمسة واضربها في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى
علي من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من
ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت
اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض

والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس اي
بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثله
ومداخله وموافقه فان كان مماثله كاربعة
واربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينها
مداخله كثلاثة وستة واثنا عشر فعلى
اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقه كاربعة
وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو
توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء
من احدهما في الاخر كاربعه وسته بينهما موافقه
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعله
من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل ويسمى
بهذا المعنى والمراد لازالة او تغيير ما صحة منه
منه الاولى بموت الثاني او بما صحة منه
الثانيه لانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان لا يقسم التركه حتى يموت
بعض الورثه فتصح فريضة كل ميت على

حدتها

حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار السابق فيما بلغ صحت
منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول
اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان
صح قسمته عليها فذلك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في
انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت
قسمته فمن له شي من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن
ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن
منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما
صحت منه الاولى وهو اربعه ولو مات الابن
عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين
مسئلته فضرب وفق مسئلته في الاولى

فتصح من عشرين ومن له شي من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثه ولو مات الابن
من ستة بنين فسهامه من الاولى توافق
مسيلته فاضرب وفق مسيلته في الاولى
فتصح من ثمانيه ومن له شي من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو احد

فصل في بيان المشتركه بفتح الرا المشتركه
فيما بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبته الشريك اليها مجازا هي زوج وام
وولدا ام واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
الاخ لابوين بقرابة الام كالجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض
كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط

فلا

فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام

فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر
السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من
من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث
والاخوة ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد
الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا
يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد
على فرضين مع الجد ولا يكون الا مع الواحد
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد نستوي
له المقاسمه وثلث المال فله سهمان من ستة

وتاخذ الشقيقه النصف ثلاثه يبقي واحد
علي ثلاثه لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثه في
سته فتصح من ثمانيه عشر فان كان معهم
صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من
المقاسمه وثلث الباقي والسدس من
التركه اما المقاسمه فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع
التركه فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي
ثلث الباقي واما السدس فلان البنتين
لا ينقصونه عن السدس فالاخوة اولي وقد لا يبقي
بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض
سدس ويزاد في العول فتقول هذه
الي خمسة عشر وقد يبقي دون السدس
كبنتين وزوج فتفرض له وتعال فتقول
هذه الي ثلاثه عشر وقد يبقي سدس
كبنتين وام فيفوز الجد به ولانه لا ينقص
عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والا

خوات

خوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق
ذوي الفروض التركه فصل في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله لبيت
المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن
له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفرو
من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال فصل في بيان حكم اجتماع
جهتي فرض وجهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في
نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض لم
يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت

الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا
نحو مجوسي بنكاح اوغيره بشبهة امه فتلد
بنتا فترثه منه بالبنتية دون الاختية لان
الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زاد في
قولي اوغيره اعم من قوله او مسلم او بان
لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالده منها بالامومية
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي
اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه
فترث منه بالجدودة دون الاختية لان
الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض
وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث

بهما

بهما فالاخ اذا انفرد النصف بالزوجية و
الباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث
بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

ميراث مع

فصل في بيان الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي
الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته
او يمضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته
ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتحقق
حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم
فمن يسقط منهم لا يعطى شيا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه

بسهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد
واخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما
يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزو
جتين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصا
له بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كمن اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي
حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فبيانه
ان لم يكن وارث سوا الحمل او كان من يحجبه الحمل
وقف المال الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه
وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة
اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل
وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين

الي

الي سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد
لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له

كتاب النكاح هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما
حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو
حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا
يصح ويأثم بفعله العالم بالحرمة اما سوا
كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع
وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع

لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاع وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء وقال
وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم وذكر
الحجور جري على الغالب واما الجمع ففي ثمان بين
المراة وامها واختها او عمتها او خالتها قال
تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على
بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لانه فاع حا

حاجته

حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سا
يرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من
ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن
الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين
وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمه
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع من
انتفاء المشقة باجنبيا تهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن
لانسد عليه بابه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان
يسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما السبب شي وقع في العقد وهو
نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني

بنتك وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك ونكاح
المتعه للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت
عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند بن
عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لاينكح المحرم ولاينكح
والنكاح وليين امراة رجلين اوقعا معا اوجهل السبق
والمعيه او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي ونكاح المعتده والمستبراه من
شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابه في العدة
بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر
ولو بعد تمام العدة حتي تزول الريبه للتردد
في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافره غير
الكتابيه كوثنيه ومجوسية بخلاف الكتابية كما
سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلاء وغيرها لا يجري في الملك وسياتي
بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من

النكاح

وقف ... ملك بجامعة
التحرير

النكاح كنكاح بعد خطبة علي خطبة غيره
بقيد زنته بقولي ان عرض فيها بالاباحة
علي ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم
يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق
بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او
حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الي اخره اولي من قوله
والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال من النكاح الشامل
للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه
بامراة نكاحه لها ولا لامها او بنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ما زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن
يكره له نكاحها خروجا من خروج من حرمها
عليه كالحنفيه وخص النبي صلي الله عليه وسلم
في النكاح بعقد بلا ولي وشهود باذ ينعقد ا

او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاءة
وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو
مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل
قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقد
بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقد بلا
اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين
من انفسهم وبعقده لنفسه ولغيره فيتولي
الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر
الصحيحين عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه بن عباس ايضا وجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة ولو كتابية لانها

تكره

تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي الا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فلان تسري بكتابية علي
الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه اكثر
من اربع الي غير نهاية لانه مامون من الجور
وقد مات عن تسع كما هو مشهور وبتزوجه
تزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في
قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها
النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو
لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فورا

لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر
لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك
ويحرم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية
وقال ازواجه امهاتكم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير هو
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به
الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه
فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشيا منهن تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
مخطوبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح
غيره اي النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي
او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت
ابنه

ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل
لقوله ولايته ويشترط رضي المراة بالنكاح لان
الحق لها الا في تزويج الاب والجد البكر والمجنونة
فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك
احيا ويشترط رضي الزوج به اي بالنكاح كما علم
من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال
شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه
في الابتدا بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان
احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل
في بيان الاوليا النكاح الاقرب من العصبات
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية

الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما
ولاية وعصوبة فقدما على من ليس له الا
عصوبة ثم الاخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن اخ لاب ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج
بها ان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
بعد العصبة النسبية ويزوج عتيقة المراة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح
استتبعت الولاية على عتيقها فيزوجها ابو
المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كا

كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقها
بعد موتها من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها
على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له
الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة
النكاح في الولي حرية وذكورة هي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا
لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الا
بعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت
نوبته جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق
نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او

سافر مرحلتين او احرم واراد التزويج بموليته
زوج السلطان بنيابة عنه لبقايه علي الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاوه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين
لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض
حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به
والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه
لتعززه او تواره ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند
اجتماع اولي في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة
للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات

وسياتي

وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بما بين الزوجين
اي ابن كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح في الجملة
وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان
الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لا يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد
به لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية
ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو
بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما

المفهوم بالولي عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة وانما بين ذلك ببينة او
اتفاق الزوجين عليه او اعترف الزوج به
ولا اسر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اسر لقولهما فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار لا نهيا عنه كما
مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت اخر
هذا التفسير ماخوذ من الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح

امراة

امراة وصداقا الاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا
خلا عنهم لخلوه عن بعض شرائطه وان سميا مع
ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل ويضع واحدة
والف صداق الاخرى او وبضع هذه الف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول
دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون
التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح

المحرم ولا ينكح وماروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الوكيل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر ونكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا
بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس
احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخل بها فلها على كل منهما مهر

مثلها

مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان
كفوا واسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي
وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي
انقضا العده والاستبرا فان دخل بها حد
لكونه زنا الا ان ادعا الجهل بحرمة النكاح في
العده والاستبرا [illegible] لكونه ظن من
غيره فلا حد عليه والظاهر ان محله اذا كان قريب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح
المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكا
حها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل
او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة

او مجوسيا ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادتي انه صح كما لو باع
مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في
شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية
خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او احد
ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم
الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال
السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام

لانها

لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذه ان لم يدخل اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية
ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان
حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او هي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد
تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر
واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
مما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم توافقاهم
في فروعه وان خالفتاهم في اصل دينهم
حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه

الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالجماد وفي اخر بعدمه والمتنقل من
دين لاخر ليهودي او وثني تنصر فهو اعم
من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل
منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل
مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا
تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا
لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد
الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه
اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه
فيه لشبهة بقا النكاح والا اي ان لم يجمعهما
الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا

اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث
اي العقد عليها بالنكاح
ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
اي لا تعقد عليه
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان
ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب
من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو
صح لانفسخ النكاح فسقط المهر لعدم الو
طي فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل فصل

في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها تنزيها كخطبة علي خطبة من اجابة
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير
المجبر والسلطان في المجنونة والسيد او وليه
في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل
علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه
الا ان يا ذن له وفي رواية حتي يذر والمعني
فيه الايذا وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري علي الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم
يعرض المجيب من زيادتي وقولي
كخطبة الي اخره اولي من قوله وهي الخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو
بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا

عنها

عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فان النكاح
بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير ذي
العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله
تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم
التعريض بخطبتها ايضا لانها في معني
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في
النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في
النكاح وغيرها كرب راغب فيك لا من يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان تزوجها علي
ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها
بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة

هذا ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من
نكاح المتعة وكنكاح المغرر بحريتها او نسبها فلو
شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل
والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
من معين لا يستبدل بخلف الصفة المشروطة
وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه العبد وان
صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في
كل وصف شرط ولو لم يمنع صحة النكاح فبان
خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فبان فسخ
النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه يمتنع بمنعه
وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة ولم
تحصل فكان العقد جري بلا تسمية فان ولد

اي

وقف مهربيك بجامعة التحرير

اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء
كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها
لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور
عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
علي رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا
فلا يجب شيا لعدم تيقن حياته نعم ان كان بجناية
ذلك فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم
الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني
اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ه ه
ويرجع الزوج بها اي غرمها لا بالمهر علي
من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولي
ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثانية

وان بان نسبها فيما اذا غرّبه الزوج دون
الشرط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي
ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
في الحرمة وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه
قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان
كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار
والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان
بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها
لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا
مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من
يحتج الى الوطي مع فقده الاهبة او مع وجوده
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**
غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من

قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في
عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد
اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك
الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله
عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح
التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون
في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له
في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه
المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر منه
كالحاصل بهبة او وصية لان المهر من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه
والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر
من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في المهر المفوضة بوطي او فرض صحيح

وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول
بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما ابدوه من
مال التجارة ربحا وراس مال ان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل قبل
وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذن
وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما
الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو
باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل
ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته
للزوجة برضى مستحقه كبدل القرض ويحل
للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا يحل له الكافرة لقوله تعالى
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
تعجز عمن يصلح لتمتع بان لا تكون تحته حرة

ولو

ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول على الحرة تصلح للتمتع وان يعجز
عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحراير وقوله المومنات جرى على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه قال
تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر
التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى
من تعبيره بالامة فصل في عيوب

النكاح العيوب المثبتة بالخيار في فسخ النكاح سبعة
جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من
القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة
باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرتين اذا استحكما ورتق وقرن وهما
انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم
وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق
منه قدر حشفته وعنه اي عجز عن
الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كونه احدهما به اي بالزوج
ولو كان العيب بفعلها او بعد الوطي لحصول

قوله وجذام سمي بذلك لتجذم ... وتقطعها

الضرر

الضرر بذلك وقياسا فيما الجب وذكره على المكتري
اذا خرب الدار المكتراه بخلاف المشتري اذا عيب
المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت
الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها
مع رجاء زوالها قد عرفت قدرته على الوطي
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر
علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه
كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في
المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الى العنة فتؤجل
بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها

كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول
في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبو
سة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فاذا
ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فاذا حلفت علي
ذلك واقر هو به فسخت بعد قول
القاضي ثبتت عنده او ثبت حق الفسخ
فصل في الاسلام علي النكاح لو

اسلم

اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا
دوام نكاحه لجواز نكاح المسلم كما مر او علي
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل
له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان
قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها ويشطر في صورة اسلامه
كالطلاق لو كان بعده اي الدخول فان
جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر
فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ

دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه بن المنذر
وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جات امراته مسلمه فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله وان تصادقا علي معية
او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتتنجز الفرقه في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة
بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي
مر وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما
كالاختين او زوج حر علي اكثر من اربع
من الحراير او غيره علي اكثر من ثنتين اختار
وجوبا اذا كان اهلا للاختيار احدهما في

الاولي

الاولي ورابعا في الثانية او ثنتين
في الثالثه ولئن اسلمن معه او في العدة
او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي
منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كما ذكر
لترك الاستفصال في الخبر فان ابي الاختيار
حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتي
يختار فان عزر وضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير
الحقوق اللازمه له ان امتنع من اداها ويعزره
ثانيا وثالثا وهكذا حتي يشترط تخلل مدة
يبدا فيها من الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمت
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لا يمتنع
علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عنده

اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل
منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له
اختيارها وخرج بزيادة تحل لو اسلم علي ثلاث اماء
فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل فليس له اختيار الثانية
بل الاولي والثالثة او علي حرة واما تعينت
ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة
كما اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة
علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو
تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا
فيما ذكر عتق [illegible] الاما قبل الاجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت
ثم اسلم واسلمن واسلمت ثم اسلمن ثم عتقن
ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلافه

المراد

المراد فان لم يدخل بها او بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا علي
الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام
فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول
علي الام والام بالعقد علي البنت بنا علي
مر

فصل في خيار العتيقة لو عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار
في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان
قد اوصي باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان يحتمل قيمتها
ثلث ماله لا بالمهر فلا خيار لها يسقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا

بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا
ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي
تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا اعتق
بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتق تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث
لها الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج
قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهو
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع **فصل**
فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبه
بوطي او غيره والمراد الوطي في القبل اما
في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح
به الاصل وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض

في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم والحيض
ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم
وبنصفه او وطيها في ادباره لخبر اذا واقع
الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر
فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
وكالحايض في ذلك النفسا **كتاب**
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها
ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في
ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه
وسلم تزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل فللاول يستقر بالوطي
وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله
تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم

الي بعض ولا استيفا مقابله ولان الشبهة توجبه
فوطي النكاح اولي ويموت احدهما في نكاح
صحيح لانتها العقد به وسيتي من ذلك
مالو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
فانه يسقط مهرها واما اذا اصدق قطاعينا
فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا
المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج
والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وينصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق
قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
نسا عصباتها وهو من ينسبن الي من ينسب
هي اليه ويعتبر القرب فيقدم الاخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد

الاعتبار

الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات
وخالات تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها
ويقدم القربي من الجهة الواحدة علي غيرها قال
الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بعد تعذر الاعتبار منهن يعتبر بنسا
بلدها ومن يماثلها جمالا وغني وغيرهما
مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او
سن او بكارة او ثيوبة فاذا اختص عمن يعتبر
مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق
بالحال ويجب مهر المثل في خمس مواضع في
نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما
لو تزوجها معوضة بان قالت رشيدة لو
ليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او
سكت او زوج بدون مهر المثل وبغير

نقل البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها
بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج **ووطيها** لان
الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان المهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
اومات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى حراما**
كخمر او خمر **او ملك غيره** كمغصوب **او مجهولا**
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي
معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة
او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتالف بنا على انه مضمون

في

في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لا ضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد**
كان شرط فيه خيار او ان لا يبيها كذا او على ان
يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد** لفساده
بالجهل بما يخص كل منهن في الحال فيجب لكل
منهن مهر المثل لتعدد المالك ولو عقد الزوج
امتيه بواحد بمهر واحد صح لاتحاد المالك
او اصدقها ثوبا على انه مهري فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة **وفي الفروع** اذا فسخ
العقد بعد الوطي **كما مر** بيانه **وفي غير**
ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور
على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطي يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان**
بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي
مكاتبه او امة ولده لاتلافه البضع ومحله

فاوتته ولده اذا لم تقبر بيه ام ولدا وصارت
وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر
موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها
ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين وتعلق
بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل
للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى
الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت
عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه للصغيرة بنصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب
فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي
رجلان بطلاق باين او رجعي ولم يراجع

ثم

مهر بيات جامعة

وقف

ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان
ذلك قبل الدخول ام بعده نظرا لما مر
في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا
توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق
بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينه
فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمته لتعذر رد العين هذا اذا لم
يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او برأته منه
لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو
وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى اشتمله الامان
فصل في المتعة لكل مفارقة متعة
قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا

الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين
امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده
في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او ملكه اي الزوج لها او موت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاول فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف
المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها
في صورة موته وصحته متمتعة لا مستوحشة وقولي او ملكه
لها او موت من زيادتي وفرقة اللعان[2] فتجب المتعة وفرقته بسببه مع[2]
العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن
ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان
تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد
قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية

وسائر

وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا تكون ثم معصية كمسكر وملاهي وصورة حيوان
مرفوعة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث
لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول وان يكون المدعو معينا داعي للتودد
فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما
يبسط ويداس مهانا مبتذل وما يعلق لا يشبه ما فيه
روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة
وازالة المنكر وعلى نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولائم ولقطه[2] للنثر واللقط اولى لان الثاني يشبه ونحو كعك[2]
النهب والاول تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف الناس
لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم
يكن الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت
الامة بكرا ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا متواليا

او ثيبت ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر
وثلاث للثيب فان قادها اي الثيب الي سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات وليس تخيير من ثلاث
وبلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب علي
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها
اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول
بالمعرفة فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق
للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث
بغير اختيار من الثيب قضي الزايد للباقيات وثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحد نسايه
لقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن لو بقرعة

قضي

قضي للباقيات او سافر باحد نسايه بلا قرعة
فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته
حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه علي
نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو
مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف
والمبعضة كالامة خامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احد نسايه كان يدعوهن
الي منزله فتمتنعت احدهن او سافرت لا معه
بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او بلا حاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم
تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذنه فيقسم لها ان ابيها وكذا

بين ان كن معه ايضا وبغير حاجته الي غيرها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز
الزيادة علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول
العهد بهن المفضي الي الايحاش ويجب القرعة عند
تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين
الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعي الترتيب بلا
قرعة ولا يلزم وطي فلا يلزمه التسوية بينهن
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب لو اعرض
عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو
لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه
قضا لها ما فات وخروج بليل النهار فلا
قضا عليه اذا لم يطل مكثه عن اخري ولو ظهر
امارة نشوز قولا كان او فعلا كجيبه بكلام فاحش
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا

وعبوسا

وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر
ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققت
اي النشوز وان لم يعظها وهجرها في المضجع وضربها
قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان
ادعي كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما
بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عند
كل في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالي وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية
ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان
الاهل اعرف بمصلحة الاهل **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الي الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما
في حقهما **فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض** ونحوهما **وهي حكمها ببذل**
عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتدا الي المقصود من بعثهما وبين
كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه
قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر
به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس
به بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة
هو فرقة اي من الزوج يصح طلاقه **بعوض** اي
لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد ما يشملهما

وغيرهما

وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداه وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراة عن مالها علي غيره فيقع الطلاق فيهما رجعيا ودخل
فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو بلفظ**
الخلع طلاق وان لم ينويه الطلاق **لا فسخ فان**
وقع الخلع بصحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي
فاسد بقصد كخمر **او** وقع الخلع مع الزوجة **بلا ذكر**
عوض ونوي التماس قبولها فقبلت **وجب مهر المثل**
لانه المراد عند فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف
بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المراد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا
ظهار ولا ايلاء ولا يستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا
ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا
يستبيح الزوجة وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر
جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ولو مات الزوج
فيها لم تنتقل لعدة الوفاه ولو عقد عليها ولو كان علق تدم
طلاقها بشي قبيل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف

الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة **كتاب**
الطلاق هو لغة حل العقد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ
انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في النكاح طلاق وفسخ
فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر
بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي
اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقه
وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهه

كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او
لاحدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منها واسلام
من الزوج على اختين او نحو على اكثر من اربع او على
امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة انتقال بان طلقت الاذن فان الزوج غير كفاو
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل
انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع
الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق
والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب
القائل له طلقت زوجتك التماس الانشا لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ
نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق

وان جهل مراد القايل نغا ظهرانه يحمل على الاستخبار لان الانشا
لا يستخبر يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او
بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ونيابة الفسخ
الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات
ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا ينبغي معه شي من
خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في نحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتموا

النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره ان
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
بها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق
بها مدخولا ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع
اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر
وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا بدعي ولا سني وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول او طلاق صغيرة او ايسة
وطلاق حامل منه وطلاق الحكمين وطلاق المتحيرة و
وطلاق المخالع لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضا بطول التربص واخذه
العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت

بالقول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق وتولي والمختلعة والمتحيرة
من زيادتي ويقع الطلاق تنجيزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره
اي من الغالب المراة الحائض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة
طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من يملك رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
كقوله انت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق
طلاقها بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والعقد او احدهما في غير نكاح كان يقول
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها
او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال صلى

ان عتقت مع

تطليقات ثلاث بعد

الله

عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق
فيه ولا يقع ه الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا
في صورة ما اذا علق طلاقها برؤية الهلال فرآه غيرها ولا يراه
احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او
فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن
لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق لا سنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف حمل
رؤية الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زوجها زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد
الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل
الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه
في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا
او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود

السما الا ان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض
من التعليق المستحيل امتناع الوقوع المعلق به كما في قوله
تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
او ظاهر منها او الا عن نفسها بان كانت امة لم يطاها حتى يحلل
في الاولى وكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها دون الثلاث
فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل
بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق
كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا ان انت طالق نصف طلقة فلا يقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا انه يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا
للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة
وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك

اي

في
اي العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة
تصح بالصريح كارتجعتك وامسكتك وكرددتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت
واجبة بخلاف غيره لانه لا يتبادر منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالصريح كالرجعتك ورفعتك ثم يمسك دون عكسه
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ نكاح وبلا رضى منها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ابقاؤها قبل تمام عدة للاية الاولى فلو وطيت في عدته
بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك له للزوج رجعتها فيها
تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا الا في عدة غيره فيها وكما لو طلق
حايضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
وان لم تشرع في العدة ولانها ستوارثا في الاولى باب

الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول
والله لا اطيك او لا اطيك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام
للايذا واركانه سته زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف
به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه
لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل
او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة بقولي يتصور وطيه
اولى من اقتصاره على عدم المصلحة من المجبوب ولا من صبي
ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا ويعقد بالصريح كالجماع والوطي
والافتضاض بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكتابة
بينه كالمباعضة والمباشرة واللمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من
الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها

نحو

نحو حيض فلها مطالبته بالفيية وهي الوطي ثم ان لم يفي
فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة
وولي المراة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيية
والطلاق طلق على القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيية والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام النص الاصل انها ترد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما يعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في
الايمان وبتعلق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف دينار
درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر
ان وطيتك ليس عود لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
وطي واذا بطالبه او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته وطي مختارا
بقولي ان حلف بالله او باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان علم بمانع طبعي من الوطي كمرض
او لا يرجى زواله لم يجب فبلسانه بعد في الاول ان قدرت بينة وفي

الثاني لو قدرت فيه لانه يحنث به الاذا وان عذر بمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا
باربعة امور لانحلال اليمين بحل حنثها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة
الحلوف ويعتبر ٣ من النسوة مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الي — المحلوف عليهن في قوله لاربع صح
تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما يطلق علي
مايقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن
تعين الايلا في الرابعة لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون — من حينئذ
موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي
الاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو
مول من كل منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن
واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن
كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب

الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوص الظهر لانه

التحرير
وقف محمد بيك بجامعه

موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم
وهو حرام لقوله تعالي فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل
زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكرانا وكافرا فلا يصح من خنثي حتي لو نكحهما
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو
ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك
الظاهرة ولو بدونه علي او مني او معي كظهر
امي فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتي
يوصف بالحرمة وان شبهها بعضو امه غير
الظهر من اعضا امه ولم يذكر كراهية كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا
ان ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا
فان قصد كرامة او اطلق غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاختها وعمتها وخالتها ومرضعة ابيه او امه

[illegible] بتمامه ١٢٤٢١

وزوجة ابيه الذي نكحها قبل ولادته خلاف نحو
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام نظرا وتحريمها
عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها
زمنا لا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
لم يقال قال فلان قولا ثم عاد له فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ه
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه واما العود في الظهار الموقت فهو ان يطاء
في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار
والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة لقوله انتن
علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
منهن باربعة كلمات ولو متوالية فعائد من
الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها ه
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعان

هو

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات والتي اشهد بقولي
وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي
زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير
الغائب بضماير المتكلم فيقول علي لعنة
الله علي انت الى اخره وان كان ولد نفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه لم يقل
ليس مني ويحصل به بلعانه ستة انتفا نسب نفاه
به حيث كان ولد كما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة

ودرء الحد عنه لها وكذا اللزوم في ان سماه لعان للاية
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وللحد
التعزير وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حضانتها في حد
ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا
او المطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان كذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا
الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء بقي
ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون
ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه

او الى بعد البينونة فلا لعان سواء نفى ولدا
ام لا فيحد لا لكنه لو انشا قذفا مطلقا او مضافا الى بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او
الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة
من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب ما نفاه
بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم
المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها وتلاعن
هي لانتفاء الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال وطيت بشبهة وجب
لها تعزيره لان فيه عارا لها وله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب

المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب
الحد كقوله من صراحه زنيت او يا زانية ومن
كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز
اللعان به وبذلك الا في صور ان تكون المرأة ذمية
او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكروهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب لانه انما
يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب فان كان
سببه التاديب اما للكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتعين
كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا لم يلحق بها
عار بل منعا له من الايذا والخوض في

الباطل

الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان
التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر
المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا
تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر
فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون
ذلك كما في سائر الايمان باب العدة
والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المرأة

لمعرفة براءة رحمها وللتعبد او لتفجعها علي
زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق
اوغيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي
معني ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني
من ظنته زوجها او سيدها وهي اي العدة
فرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقراء لقوله
تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولحرة ذات اقرا بان يئست من الحيض
اولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللاي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن

ثلاثة

ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي عدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه والعدة
لغيرها اي لغير الحرة ذات اقرا ولو مبعضة
قران لقول ابن عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرئين ولانها علي النصف علي الحرة في كثير
من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تنصيفه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلابد من الانتظار الي ان
يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست
من الحيض اولم تحض شهر ونصف لانها
علي النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب
علي الزوجة وان انتفي الوطي وادخال
المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر
وعشرة ايام بلياليها قال تعالي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر على النصف من الحرة هذا لمن في
غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة
المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه
عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توامين
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فشملتها الاية بخلاف ما اذا

تخلل

تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل تمامه اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة
طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب
ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي
رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كائن في انتقالها اي المراة عن حرية الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطيها ام الولد بموت سيدها عنها او زوال

الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو
استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الي رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب
لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له
اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك
التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة قبل
الدخول لا يجب عليها الاستبرا لان
ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها
فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة
غيره وطيا محترما ومن يريد التزوج لغيره
ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشتري زوجته فتستبرا
استحبابا لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك

اليمين

اليمين فانه في النكاح ينعقد حرا ويصير امه ام ولد
او في انها حرة كانت ولد زوجته من غيره اصل
وفرع فتستبرا مملوكا ثم تعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعتق استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصي
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احد امراتيه طلاقا باينا
وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت
المطلقة او مبهمة فتعتد كل منهما باكثر من
عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من
الطلاق لان كل واحد لزمها عدة والتبست
عليها بالاخري فلزمها ان تاتي بالكل احتياطا
فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاه
ولو دخل بها وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي واعتدت كل
منهما الوفاه في طلاق رجعي بان اعتدت

من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين
او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان
او التغيير فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التغيير
في هذه التي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا
فتعتد من يوم موت اخرهما موتا
باربعة اشهر وعشرة ايام احتياطا ثم ان كان
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما
فلابد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر
من حيضة فيهما او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد
وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا
استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة وما ذكرته من حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد

اوضحته

اوضحته ذلك في شرح الاصل **باب الرضاع**
هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التعريج به في كتاب النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته الا ان
يكون اللبن لادمية بلغت تسعا من
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن
رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما
لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين
بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل
بامراة ولا بلبن ما لم تبلغ تسع سنين لانها

لا تمام البلوغ ووصوله اي وصول ما حصل منه
للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تقاياه في الحال او وصوله الي محل التغذي
بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بحقنة في
في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما
بواسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا
اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة
المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا
بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة

ويكونه

ويكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك في سبب التحريم وقد روى مسلم
عن عائشة رضي الله عنها فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او
يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن شيء له ضابط في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو قطع
اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس
وعاد فورا او تحول عن ثديها الي ثديها الاخر
هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما
ان انتقل من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وكل رضاع حرم علي الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن

وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباوها
اجداده وامهاتها جداته واولادهما اخوته
واخواته واخوانه واخواتها اخواله وخالاته
وابوا ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب
فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه وكذا الرضيع فلو استحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس نساء شبعن له خمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخرة لانهن موطوآت
ابيه فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاخرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المثالين المذكورين ولا تحريم في اصول
اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا
ينقطع بنسبة اللبن عن صاحبه هو
اعم من قوله زوج وان طالت المدة وانقطع

اللبن وعاد اوطلق وتزوجت اخر لعموم الادلة
ولان لحدوث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
الا بولادة من اخر واللبن بعدها للاخر
لحدوث ما يحال عليه فعلم انها قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعته بلبنها طفلا فهو
اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بان يلحق
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما
فالمرتضع منه اي لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع
نفقة لوجوبها على الشخص لغيره ثلاثة اسباب
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب
بالنسب نفقة الاصل من اب او ام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه

القيام بنفقتها زوجة لانها من تتمة الاعفاف
واللزوم لفرعه والفرع من ابن وبنت ولو
بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفاية ولا لمكتسبها الا ان تكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت ويجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة
الرجل عليه تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسبت رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت

ابيها

ابيها واحتاجت لذلك لحرمانه او مرض لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا لا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او
فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح
ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلي الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى
المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتجوا للاصل لتفاوت في نفقتها

بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب
لائق الزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكره
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع
زيادة اخر ولو كانت له اي لمن تجب نفقته ابن
وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته علي
الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم
والكسوة والسكني وتوابعهما كالة تنظيف
للزوجة والة الاكل لها وفوقي وتوابعهما من
زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا
انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة الي غيرها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الي غيرها مواساة باب الحضانة
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها

وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامورها وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم
فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على
الاب وان علا لوفور شفقتها الا ان يميز الولد
هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما
ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان تدافعها بان يمتنع كل منهما او اقام
كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او
بمن له ذلك ولم يرض بحضنتها الولد قدم عليها
الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بعد زوجته
بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب
لاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت
لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها لمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها

ممن لاحق له فيهما وذكرت في شرح الاصل زيادة
علي ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم
ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفعة
وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع
فيه زيادة الاقبل قولي في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح ولغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحد ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس

ان لا

ان لا يفضل الجاني مجنية بحرية او اسلام او
اصلية او سيادة فلا يقتل الحربي بمن فيه رق
ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعني ذلك اي ان لا يفضل
الي اخره والاسم في الاخص وسلامة الخلقة
وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه
رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمني باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا
لسان ناطق باخرس وفي الاخيرين اي الجرح
ذكرا اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر
في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس
من الراس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد او نحوه ويوضع بالموسي وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي في الجميع والقتل
من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك

الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصد لكن لا يقصد الشخص وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داوود وغيره وصححه ابن حبان ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربعة عشر مسئلة في قتل الاصل فرعه كخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه

اوزوجة

اوزوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفيها في قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذميا او مرتدا ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر

حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من له عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل لعدم
او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق
فيقتل به من احده باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او
زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع الطريق
يتحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب
وهو ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على
الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا

والا

والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في
موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا
لوجوبه او اباحته وقد تقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني
المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او
مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لانه
معصوم بعموم قتله والكفارة حق الله
تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبهما والقود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما
مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من
قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد

صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط
القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي
عن النفس اولي من قوله عنه اي القود لان
المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت
بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين وتخير مستحق القود بينه وبين العفو
عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم
يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيخير
بين القود للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفي
ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي
وفيما لو قتل احد سيديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو بلا مال لان السيد

لايثبت

لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق
الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست
مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانما من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثي وخنثي وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي على النصف
من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعيب كدية السليم فصل في الاشتراك في
الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في
القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا
عدوانا بلا شبهة لما روي الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم ولم
ينكر عليه فصار اجماعا وقياس بالقتل غيره

الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او
شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيها فيجب القود علي الغير
فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر
فيه امتناع القود علي الشريك لمعني يخصه
فصل في الجناية علي غير النفس الجناية علي
ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل
او معني كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الي عظم كموضحة راس او غيره
كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها و
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم
العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

والله

والله اعلم فصل في مستوفي القود يثبت
لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلي بكفيل
فان اتفقوا اي المستحقين علي مستوف فذاك والا
بان اراد كل منهم ان يستوفيه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
علي الاصح ويدخلها عاجز عن المباشرة لانها
انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو نايبه لخطره واحتياجه الي النظر
لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل
من المستحقين بذلك لافتياته علي الامام ويقع
عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من
مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف
لانه لا يومن من ان يزيد في الايلام بترديد الالة

مثلا ويقاد مثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وبسيف
مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به

باب الديات

جمع
دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي
يقال ودية القتيل وديا اي اعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها وهي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي
حامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما

عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من
بنات مخاض لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب
الدية في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي
والجرح ثم ذكر ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني
عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين
لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان
من الانف مشتملا من الطرفين والحاجز لخبر عمرو
وابن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق
ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال
اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها
فيما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع

والافضا للمرأة من زوج او غيره بوطي او بغيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال
التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو
رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل
الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي علي ديه العقل
ان زال اما الارش له ولا حكومة كلطمة وكسر صلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا
لم ينبت له وبقيت حياة مستقرة ومات ولو
بعد مدة بسبب من غير السلخ او منه واختلاف
الجنايات عمدا او غيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا من حيث انه يعد لغرض واحد
والاذنين ولو يابسا بيباسها وسوي في ذلك السميع
والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منها منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصايح بهذه وما قبلها من زيادتي والبطش

والمشي

والمشي والبصير فقولي كالنفس الي اخره اولي من
قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي
حكومة لانتفا المنفعة فيه وكحشفة والية
وشفة ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وجائفة وهي جرح ينفذ الي جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن
حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي

الانف او الحاجب عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي
مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله
وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر
عمرو بن حزم بذلك ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس والوجه ومن لخبر عمرو بن حزم
بذلك وانملة وابهام عملا بالتقسيط وهاشمة وتنقيل
فقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله الي اخره
ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
لخبر السابق بالاول ولخبر زيد الثاني رواه الدار
قطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله
وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
فاقل كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل
سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل

غير

غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت
مال والمراد في الاولين الجمع على ارثهم الذكور
والاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال
جناية الا الاصل والفرع وروي الشيخان عن
ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احدهما
الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضي بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبري الولد اي من
يعقل روي النسا خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه
عما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه لما
روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي على علي
رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر

الابعاض ويحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر
السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي
قوله يحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا
ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل
عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل
عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان كان امره وهو غير مميز فالضمان
على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد
من حيث انه لا يتقيد منه الاسلام ولا عن
كافر رما فاصاب الذمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر
ان الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم
واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت
القتل او هو قبل اسلامه او بعده ولا بينة

ويحمل

محمد

ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم
ذمي ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش
الجناية على عاقلة المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من
حصته الدية والقيمة ويحمل عاقلة الباقي وفي ذمي
اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى
عاقلة الذمي ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي
على عاقلة المسلمين وفي مسلمية الاصرام الاتية
ومعنى تحمل القاتل بعد الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية
العمد بكونها مثلثة كما وكونها على الجاني على
قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة كما مر وكونها حالا وكونها مؤجلة بثلاث
سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف
والارش والحكومات يجب ثلثها وكثرتها على ما عرف

مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل في حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
فيه ام احدهما او في شهر حرام من ذي القعدة وذي
الحجة ومحرم ورجب والقتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم
حران ماشيان او ركبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا ودابتيهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر نصف
كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة تكون مخمسة مؤجلة ان لم يقصد ذلك اي
الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصد
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر

مثلثة

مثلثة لان كل منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثانية شبه عمد وتعبيري
بالاخرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان
ما ذكرناه في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية
صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه على العاقلة كما تقرر وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا للاجنبي لزم
كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما
ملاحان فتتلفا وما فيهما وكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بتفصيله بقولي ان فعل الملاحان ذلك
الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في
ريح شديدة لا يسير مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر او على
عاقلته اما اذا لم يفعلا ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام لغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان

او بان يصطدم ماش وواقف في طريق ولو ان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة
الماشي فخص بالضمان او يصدم ماش وقاعد بقيد زدته
بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية
الماشي لان القعود ليس من مرافق والطريق الضيق
والقاعد فيه مقصود اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع
النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح
الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فمات واحد هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على
عاقلة الباقين لان كل منهم مات بفعله وفعل
الباقين فسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة
فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم
قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة

يبلغ

يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتقوض الام كاب دينا ان كان فضلها فيه ويعتبر ان يكون
الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن
الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية
الي القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصي وهو
ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصح
اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه
ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان
حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او
دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا
ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجناية اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور

موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية **باب**
القسامة هي بفتح القاف **حلف مدع بقتل** لا طرف وجرح
ومعني لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر فيها
علي مورد النص **علي معين** كساير الدعاوي فلو قال
قتله احدهما لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه
وقولي كغيره حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصي لام ولد بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارث بعد دعواها **وهي جائزة بشروط**
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه **ان يكون ثم لوث**
بالمثلثة **وهي قرينة لصدق المدعي** كان وجد قتيله او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون **وان لا يخالط المدعي**
عليهم من الاعدا **غيرهم** من اصدقا القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في مسلم عن نص الشافعي لكن قال في
الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غير معين **وان**
يحلف المدعي خمسين يمينا ولو تفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر **فان تعدد** المدعي **حلف كل بقدر حصته من**

الارث

الارث غالبا قياسا علي ما يثبت بها **وجبر الكسر** ان تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر **فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي**
عليه فان تعدد المدعي عليه **حلف كل خمسين يمينا** والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن
نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلا من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه
الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الدية** علي مدعي عليه
في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه **ولا قود ولو**
عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله **ولا تزيد الايمان علي خمسين**
الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه **ولو مات الحالف**
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين غيره
ولو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب
اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين يمينا وهذه من زيادتي **فصل** في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي
سحري يقتل غالبا او شهد عدلان ان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل ولا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمدا فيها تظهر لاقراره
اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه
عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد
عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتقارف الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر اونية او قولا او
فعلا استهزاءا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الا
صبي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامها لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير

مبق وبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما
مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته وهدر
دمه كغيره من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه
لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي
ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الاصلي في جميع
ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف
شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في الحركة كما قال الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي
باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردة واسلامه عنها
ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر
العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد
زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق

فيعرض استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام
الاصل خلافه لكنه اذا افاق معرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله من الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه امتنع من فعل ما اكره عليه حققه
اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب
شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله ضربتك غدا او بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل ذلك والا اقتصصت منك
وهذان خرجا بازيد بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر
لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود

لمباشرته

لمباشرته بالجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في
عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين
والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام
او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا
فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب
للقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله
استسلام وقتال ان علم انه امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت ونقاتل اهل الردة قبل
اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ونقاتلهم مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم

معدودون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر
الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها
وسياتي ان الكفارة يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في
اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورية وحرية ولو عارضه
راي له او عتيق ذمي من تخليته بسبيله وفدا باسرانا
وكذا من اهل الذمة فيما نظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة
وارقاق للاتباع فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم اذا
رقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر يدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا
جهاد على ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن
القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب مقرر به
كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى

عن زيادتي

من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين او قطع واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم
استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه
الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب
الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان
رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب
الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان
برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير
المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى

وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
علي الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال
ولا متحيز الي فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق
الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تعرضوا بهم تعرضنا لهم حتي يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف علي جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم
الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا دعاهم الي المناظرة
فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم

وسلاحهم

وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذ منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيه فيضمنون
علي الاصل في الابتداءات وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج
ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي
لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان
انتفي شيء مما شرط فهم قطاع الطريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتي يتفرقوا ولا
يذفف علي جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلي الله عليه وسلم
غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال
مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من

والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الواقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا مما ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة اليه ونحوها وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر

وفانيذ

وفانيذ بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول بعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة. كزوال الحاجة وقولي بعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا قويا فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها

ولو بعيده فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره
ويقتل كل لعموم قوله اقتلوا المشركين الا الرسل وهو
من زيادتي لجريان السنة بعدم القتل والا من يرق بالاسر
بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي عنه في خبر الصحيحين
عن قتل النساء والصبيان ولحاق المجنون والخنثى ومن
به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر
به ويجوز قتلهم بما يعم لا بعضهم مكة كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بعضهم مكة ما لو
كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
وان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى
لعدم الضرورة لذلك الظفر ويجوز ويجوز
عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او ظفر بهم او خوف
رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة
اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم

وان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي
اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة
والذي في المنهاج رجحه عند التترس به تقييد ذلك
بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق لهم ومال مسلم مات بدارنا
لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل للوارث
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس
خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات
باب الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم
به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها

النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن
اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك اخذها
معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم
بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح محرم من محارم اقلها عند قوتنا دينارا لكل
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى
اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله
من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما

قيمة

التحرير

وقف محمد كبك عربي معه

ما قيمته دينار او عليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
من رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق
لان الاخذ يحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي
لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له
كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد
نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا
عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهما
لما مر وفائدته حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي
وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاححة في
قدر الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى
يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه
لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت
بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره

وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من
دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل
الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن
ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا
له او دينه بالاذى او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف
او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا
وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشرط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون
وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حامل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا
قوله تعالى الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير

والمسيح

والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري باذكر اعم من تعبيره به ومن
احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا
نحو ان فتحناها بلا صلح او شرط كونه لنا او شرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد
بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما
خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل
ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك
عزا وتعبيري باذكر اولى مما عبر به ويومرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان
يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونه وتلبس الاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس
الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم
تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة

والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يوم
الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من
دخول حرم ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا تقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات فيه لم
يدفن فان دفن نبش واخرج منه لتعديه مالم
يتفتت واذا مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق
نقله منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض
او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله
ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه
الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة

اربعة

اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم
قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا
ضعف جازت الزيادة على الاربعة اي عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز
منها بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا
يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك يحقن دمه ولو
في غير هدنة عام الا ان يحيط به العدو ويوسر
بفتح السين او يلزمه القود له كأن قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا
عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك

اسرانا او رد مسلم اسيره وافلت منهم وترك مالنا
عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهر
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد
لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او امرأة
مسلمان او مسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها
مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه
ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه
منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيما
ياتي منهم مما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير احربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد
او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لانه يسد

باب

باب الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام قال
الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكره جواز الامان من السكران
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بطل في الزائد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الى اخره من زيادتي
ولو تحاكم في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او
معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو
ترافعوا الينا في شرب الخمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد
الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هولا مع بعضهم والحربي
مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره باب الخراج الارض الماخوذة من

الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او غيره ووقفها
الامام علينا ووضع علينا خراجا بان اجرها
لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهي اجرة
تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما
ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل
حالم عند التوزيع على عدد روس من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير و
يصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى
كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب بخلاف

غيرها

غيرها كطير وكرة وصولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي كل الة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من
سبق منكما فله في بيت المال او على كذا او سبقتك
فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل
منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كل
منهما متردد بين ان يغنم وهو صورة القمار المحرم ²و ان يغرم ع
الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ
ماليهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان
سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر
او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه

٢ او ان سبقتني فلك علي كذا ع

وقال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا
بان توسطهما او سبقاه وجاءا معا او نسبقه احدهما
وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
اولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به
ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا
منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غيره
موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز
كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة مني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة
الي اخره اولي مما عبر به لانه وجيه ضعيف ويجوز
جعل بعض المال الماخوذ علي السبق لثاني
السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول
فقط وعدم زيادة غيره علي من قبله فلو تسابق ثلاثة

وشرط

وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك
علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره
الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي نحو
المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين
والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي
شروط منها اولي من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها **باب الحدود** جمع حد وهو
لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب هي
ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي
فالقتل يكون في اربعة في الردة كما مر في باب احكام المرتد
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا
كما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من
القاطع لمعصوم مكافئ له كما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم تحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي

بقبله او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي
الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع
يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة كما سياتي
في بابها والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع او مسكر
كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلي الله عليه
وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم
وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي
محرم مملوكة ووطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا
كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من
غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق
قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا

ولا

ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذوا
اغما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض او في حر وبرد ولا
جلد بعثكال اي عرجون عليه مائة مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس
بعضها ببعض لينا له بعض الالم فان انتفى المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في
حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج هو
مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك على الاضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله

اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل
انه يتشبه بالنسا فامر به نفي الي النقيع وسهل [الحكم] نحو
المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قاطع
الطريق **وفي زنا البكر ويغرب فيه الحرسنة وغيره**
ولو بعضا **نصفها** كنظايره وقولي ويغرب الحرسنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي
المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر **ه**
وكالزنا بقيد المراة **اللواط** فيفصل فيه بين المحصن
وغيره **لكن المفعول به يجلد ويغرب** وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي **وفي إيتا البهيمة التعزير**
كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة والله اعلم
باب السرقة بفتح السين وكسر الرا والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا وغيره من الاخبار
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع

على مختلس

على مختلس وهو من يتعمد الهرب ولا منتهب وهو من يتعمد
القوة والغلبة ولا خاين كالوديع بجحده وشرط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس
بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن الوزن ايضا
فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته دينارا ربع
خالصا **و**شرط القطع بها **اخذه** بان ياخذ السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز بحرز
مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح
ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم الشبهة**
للسارق **فيه** اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات

وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه
من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة
زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرا شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد فالاحتجاج بها فان عاد بعد
قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم
ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع
في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله تعالى عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد
بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن
يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل
وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه

ان

ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اتصاله
على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا
فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد
ما اخذت حتى تؤديه اي يبدله ان تلف باب
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع انما جزاء قوله تعالى الخ
الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع
الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل
حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من
المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه

والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم
بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد
الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بذلك اولى مما عبر به وللمستحق
اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل او الدية المعفو
عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون القاطع
الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد
الهرب ونحو من زيادتي باب الصيال هو
الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال

وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل
او مقدمات كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم
لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في
الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة

ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو راه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو
التحم القتال بينهما وان اشتد الامر عن الضبط فيسقط
مراعاة للترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او
بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل
غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ثبات
اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه

فانتزعه

التحرير
وقف محمد بك بجامعه

فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
ولم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحيته
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان
العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو
مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة
فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع
احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة فقد
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد
النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمة وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرائي مقصرا اه

كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او
حليلة او متاع وخرج بتعين النظر غيرها كماذن المستمع
وسترة المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا وجد
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطاء
وبالمبهم مستورة العورة وبما قبله وبما بعده النظر
الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع
لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو
ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة
او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد
ولو مستاجرا ومستعيرا او غاصبا فهو اولى من
قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا
ليلا او نهارا غالبا سوا كان سايقها ام راكبها ام قايدها
ام قطرها فقطعت القطير لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه
عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته للعادة وان لم

يكن

يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو
بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في
ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها
ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب حكم الجدار
المايل وما يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال
ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو
سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف
شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف
لم يضمن لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان
له في الاخريين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دعى
في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات
او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف
صيدا فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة

من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه
اما لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا الي غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الي ملكه لم يضمن باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو
او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بالفتح ومعناه شرق ويجوز
ضمها بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهي الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام
ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرام تناوله
لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما فلا
يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي
في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش عامر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب الطاهر ويتيمم

قال

قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا
كمخاط فحرام تناوله للضررية واستقذاره له الا الما المتغير
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالعضب
والحبيك فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر
مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها
اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي
الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
بضم البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت لكم
بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال
يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل علي مايدته صلي الله عليه وسلم
رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني

لستقذاره وذا مخلب من الطير كبازو شاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد
ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما
نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة
وطاوس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي
عن قتله كخطاف ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة
وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي
حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب الا الخيل
رواه الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي
عنه ايضا ابو داوود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهانا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شي منها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حايل وتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا
اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة

الا ان

الا ان تعلف طاهرا فتطيب اي تطيب بنفسها من
غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الصحيحين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطي الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد
وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة علي رقية ولا اكل
مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك

ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكره ان وعليه جري
الاصل ويحرم اخذ الاجرة علي اداء الشهادة لانه
فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الي محل الاداء فلا يحرم اذا كان
بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوي فما فوقها
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله
عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له
قدر كسبه في مدة الاداء او خرج بالاداء التحمل فله الاخذ
عليه وقال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعني
المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والاصل
فيها قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي الا
ما ذكيتم والصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة
كالجبالة لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه
بضم الحاء وهو مجري النفس وقطع مريه بفتح الميم
وبالمد وهو مجري الطعام لانه مقدور عليه والحياة
تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال

نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع
بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
الي القبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان
ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او
تعذر ذبحه لسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او
غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره
او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب
فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتي مات حل لقوله تعالي
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها
بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر
بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان
تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلي
الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه علي نفسه

رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان
يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال
والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها
على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم
يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا
لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال
موته بسبب اخر الا ان تكون العضة اي العضة الجارحة
للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى
من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا حرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون العضة كذلك اي
لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان

البحران

البحران ولم يكن على صورة السمك المعروف او مات
وطفى بفتح الطا والفا فوق الماء اي علاه لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى
عقرب الما وسلحفاة ونسناس او نسناس وحنش لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا المذكور مما عبر به باب
الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى
اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو
الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي فصل صلاة العيد وانحر النسك
وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه

اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عنا في ذمته ومسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي
من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولخبر مسلم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اي يسن لكم الا تذبحوا الا مسنة الى اخره
ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل

للاحصار

للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
اولى من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا
والمريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي
لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي
مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته
اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من
زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا
اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان الهدايا

واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر
مسلم السابق اول الباب والا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضي بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز
وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره
وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي
لحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان كان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها
موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره
ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي
يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي
رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتي
يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الي القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان

يسمي

يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله
عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من
زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصا
بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر
والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري باذكر اولي مما عبر
به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر بقطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع
الحلقوم والمري وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل
عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم
عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوايم
غير الرجل اليمني وان يحد المدية وان يتصدق بكل
الاضحية الا لقما ياكلها تبركا لانها مسنونة واخر وقتها

اي الاضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين
اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية بتقييد زيادة
بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة
الصرف لجهة ولان ذبحها لا يفتقر الي نية اما المتطوع
بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقارها الي نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر
الذي علي راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثي وخنثي وهي في
حقهما شاة ان اريد العق عنهما بالشياة للامر
بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن
ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة

اعضا

اعضا الولد وسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها
فتعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان
تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان
يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الي الله تعالي بامور اربعة ابطلها الله تعالي
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها
ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بنباته
للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيد سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه
الاصل فيشق [illegible] ما لكها اذنها ويخلي سبيلها
ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسايبة
نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولي
من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به
ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء
حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او

غاب يقول ان شفاني الله تعالي او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في
تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعني الواصلة نوعان
احدهما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا
قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت
مجري السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة
كانت اذا نتجت ذكرا جعلوه لالهتهم او انثي فلهم او
ذكرا وانثي قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي
بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء
ولا مرعي ويقولون الان قد حمي ظهره فلا
ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك باب
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار

كخبر

كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلا وهي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة غيرها فالتي تقع فيها اما
ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال وما يول اليها واليمين المردودة علي المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوي
المشتري رد المبيع بعيب ودعوي الزوجة العنة
علي الزوج ودعوي الجراحة في عضو باطن ادعي
الخصم انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوي علي الغايب وعلي
الميت ونحوهما وفيما قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصور البينة بادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي

الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة في الاخيرة
اراده طلاق غيره واليمين التي يقع في غيرها اي غير
المخصومة اللغو اليمين كلا واسه وبلي واسه بلي قصد
حلف ويمين المكره بفتح الراء اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد لغو اليمين تحقيق
شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معني
اللغو ما حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين جمع لا واسه وبلي واسه وافرادها
وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو
والثانية منعقدة لانه استدراك مقصود منه يرد
بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار
فان كانت هنه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد
الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر
والحلف اما باسه تعالي او باسم من اسمايه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يرد غير اليمين فليس
بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج

او صفة

او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر اللجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان
كلمته او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
فيتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا
بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكون في التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في اسه وفي غيره سوا
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في اسه اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالي وحروف القسم الالف وان لم
تستعمل نحو اسه والبا نحو باسه والتا الفوقية نحو
تاسه والواو نحو واسه ومثل ذلك ها التنبيه نحو
ها اسه ولو قال اسه مثلا وضم او فتح او كسر او اسكن
فكناية ان نوي به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الا
نعقاد علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح

وقولي اوسكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغها الفعليه
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او عزمت بالله او عزم رجم
بغير زنة بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي
اومستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بها
ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله تعالي او صفة فليس
بيمين لفقد المحلوف به ويسقط حكم اليمين بالحلا لها
كان وقت حلفه بعلة او انتفت او برفي يمينه او حنث
فيها او استمال البر كحلفه علي شرب ما هذا الكوز فانصب
بغير اختياره ويستثنا بمشية الله او بعدها متصل بالحلف
الحلف
انثواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا ان شاء
الله او ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين فرا غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف علي يمين فارا غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يمين واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو

داود

داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوزه
تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنيه فلا يجوز تقديمها
علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج علي
زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي
في عدة منه رجعية بر في الاولي وحنث في الثانية لان
الرجعية في حكم الزوجية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب ~~او لا يساكن~~ او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمي سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا انما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان
بخلاف ما لم يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج ولا يتطيب
اولا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا
يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي تزوجا وتطيبا
الي اخره او حلف لا ياكل هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل

بتنزحهم ٢

بعضها ولا اخرجه فتعلق في الماء حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فان اختلطت فاكله الا ثمرة او بعضها لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث
نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا
ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها ٣ فاكلها صح
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل
رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم
فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او لا ياكل الراس ولا نية له فاكل راس غير
النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا
كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيها
الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها
فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها
قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي

٣ او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه صح

في

في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والاصل فيه ~~قبل الاجماع~~ ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة نفلا ويلزمه فعل
الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كالصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر
على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها
فماتت لا قضاء عليه اي قبل ~~الاحرام~~ بعد الاحرام او منعه

بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في العدد او منعه صح

مطلقا ثم ان قضاه وجوبا لما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه
شي منها غير الاجرة قبل الاحرام فلا قضا لان
المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر
صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام
رمضان والا الايام المنهي عنها وهو يوما العيد
وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير مقابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا
يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان
الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صام عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها اهمل النذر لعدم قبول
ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم

الاثنين

الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر
لانه لم يدخل في النذر باب ادب القاضي
وما يذكر معه سن ان لا يتخذ للحكم في مسجد
بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان
لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن
القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في
حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي

مقدم اي وقت قدوم **نحو الحاج** كالمسافر لحاجة
غير الحج لان الزيارة عنده ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اي بمكن كل
نوع وخفق من عرفه وقريب منه **وان يخص**
الولايم كلها بشروطها السابقة **او يتركها** كلها
ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص
بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا
بين الولايم والانواع التي قبلها بان الظهر الاغراض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده **تكلما** او ليتكلم
المدعي منكما **وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما**
بالكلام **واذا اجتمع مدعون** هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا **السابق غالبا** ان علم فان جاوا معا
او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم
المسافرين علي المقيمين ولو نسوة وتقديمهن علي

علي

علي المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا **بدعوى**
واحدة لئلا يطول النزاع فيتضرر الباقون ويأتي
مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوي ان لم يضر الباقون اضرارا بينا والا
فيقدمون بواحدة **وان ظهر من خصم لدد** اي شدة
خصومة **نهاه فان عاد عزره** بما يراه **وشاور**
ندبا **العلماء الامناء** في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر **ولا يقلد غيره** ان كان
مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا **وله الحكم بعلمه** لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره

بالعقوبة صح

بالجد وود وان ظهر له في الخطا حكم له او لغيره بان بان
بمن لاتقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او
خلاف نص متعلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم
فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين
فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في
شهادته على ان الاستزكا حق الله تعالى ولان
الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب
في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل
الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع
غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر
او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي التعديل
ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي

لانه

لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون
على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي للحاكم كون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة
او اسما الشركا او المدعين اذا جاءه وامعا او نحو
ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه الا
بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقسم الغنايم بين اربابها **اجرة القاسم**
الذي نصبه الامام **من بيت المال** من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح **ثم** ان تعذر بيت المال العامة
فاجرته **علي الشركا** لو كان القاسم منصوبهم **وهي**
اي الاجرة التي علي الشركا **علي قدر حصصهم**
الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادة
الماخوذة الحصص الاصلية لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمي او كانت
الاجرة فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا او مرتبين **فان اتفقوا علي القسمة الا واحدا وطالبها**
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا تصلح للسكني والباقي يصلح لاخر اجبر صاحب العشر
العشر علي القسمة بطلب الاخر دون العكس
لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور **ويقسم بقرعة** فيجزا ما يقسم كيلا
في

في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي جزء او اسم
فيعطي الخارج اسمه ما خرجت له ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت
اثلاثا ويجزؤ ما يقسم **علي اقل الانصبا ان**
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتبت الاجزا **عن تفريق حصة**
واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا
به فربما يخرج له الجز الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا
بمن له النصف فان خرج علي اسمه الجز الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزأ ما قسم
عليها **ولا يجبر احد علي جعل السفل لواحد والعلو**
لاخر لما فيه من الضرر **ولو ادعي بعضهم** علي

الاول او الثاني اعطيها والثالث وعلي هذا ان خرج اسمه الجزء الخامس الاول له

أي قسمة العقد بل فاذا الاجرة ليست على قدر رؤوسهم [illegible] الحصص الماخوذة [illegible]

يعني غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه
كما في غير ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك
اي بالغلط فبها ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية
افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة
التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى
لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق
بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل
وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب
منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
على الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة
والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا

بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو
صول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف
مع غيره مطلقا كضائنتين مصرية وشامية
وعبيد اتراك وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن ولشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما
لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والابنية الا في منقول نوع لم
يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة
وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في
ذلك وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي انه اجبار فيه والله اعلم باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن
شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا
تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك
الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود

له ومشهود عليه ومشهود به وصيغه وكلها
تعلم مما يأتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داوود وابن حبان
وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين ٣ الاسناد
في الاموال او ما تقصد به روى مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيهما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وحيض وولادة
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغير
ما في معناه لعموم الآية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان
وتقدم الكلام عليها والسادس اربع نسوة فيما

لايراه

لايراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على عيوب النسا والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الآية واتيان
البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم
بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده او بعد استيفا
او بعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه
في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه

حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق

ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي
الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم
في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من
عادم مروءة لغير سوقي في اكل او شرب او مشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر ويكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وتوبتي ورشدا اولي من قوله والبلوغ والعقل
وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة
في غير عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود
وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها
وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى و في
الاحصان فلا يجوز لان حق الله تعالى المشروط

فيه

فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وتعبيري بما ذكر بالعقوبة اولي من تعبيره
بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما
لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة لسيد لرقيقه
ولو مكاتبا ولا لاصل لفرعه ولا عكسه كشهادة
فرع على الاب بطلاق ضرة امه او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لعمي
كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء
التهمة لا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعي
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم
اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينات
تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد

لنفسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتي
شهادة ... صح

ثالث لم يقيه بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة
بما ادعاه سقطتا للتناقض موجبهما فيحلف لكل
منهما يمينا

باب الدعوي والبينات

الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهو الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
علي المدعي عليه روي البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
لا تسمع دعوي مجهول كمثل لي علي
احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما يبطله الشرع
كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي ولا
دعوي ممن لا عبارة له كصبي ولا دعوي حربي
لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه فذاك والا حلفه للخبر السابق الا في
ثلاث مسائل فيما لو ادعي علي صبي بلوغه

فانكر

فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بناء علي ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعي علي حكم جور في حكم او علي
شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة
الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان
فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون علي البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا
كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرها اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
وفوق او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
ولو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز
عن اخذه منه وقدر علي مال له فله اخذ جنس
حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان

تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق
وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه
وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسايل وليس كذلك فيها لما
ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في
اثناء السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل
لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى
ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان

الاثبات

الاثبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى
رب الحايط خط الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه
غرمه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي باب العتق بمعنى الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل
اعتق امراءً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة ثم هو اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او يشهد الشخص بعتق رقيق
ورد شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في
ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حررتك او فككت الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق

وهي ما تحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال
حسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر
الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب
الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره فان كان معسرا او اوصى بعتق
نصيبه بعد موته فامتنالم يسر وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه

العبد

العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء فيعتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة و
الاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل
على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل
لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
ثم هو تعليق عتق بصفة وفي مونه السببه
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد
الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان
يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التصرفات

ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها
ولو دبر حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم
يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال التدبير عنها
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما
قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك
بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي
ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
او مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل

احكامها

احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه
باب امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة
والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو
كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم
فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها اياه
كما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه
كان وطيها بظنها انها زوجته الحرة او امته او
غيرهما فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه

وخرج بزيادتي لغير المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة
نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له
تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة
في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا
او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما
في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو
كاتبها اي ام الولد او استولدت مكاتبته صارت
فيها مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة

حراما

فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح
بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو استرقت نفسها
كما افتى به القفال وكالاسترقاق اسير الحربيات المامنة
وهذا من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق
برقبتها مال وكان المالك فيها معسرا حال
الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في
الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له فيمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولده لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة ولا بان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر
وتصير ام ولد ان كان يطاها لظهور العلوق مع
الحرية او بعدها ولا تتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير
مستولدة وقولي ولا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كافر هو اعم من قوله نصرانية حيل
بينهما ولزم تمونها هو اعم من قوله بنفقتها

حتى يعتقها او يبيعها فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما اي في الحياة الا بنذر فيلزمه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب نه ع

يملك

يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالشري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او باسيده الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم لب

من محله ولا ينفسخ نكاحها الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من
الحر الحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل
هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب
جنايته يتعلق برقبته ويجلد في الزنا وغيره
ويعزر على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا
يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين
ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر
في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر
في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في
النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في
الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي يعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر

الامة

٢٨٧

الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى
يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى
باب احكام المبعض من ذكر وانثى
هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به
ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا
يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين
او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا
تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب
عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالقن هذا ما
في الاصل واصله ووافق الشيخ ابو حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتقت

بعضها لعتق عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا واليا فقولي كالنكاح الي اخره اولى من
قوله وهو النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهي
انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك لجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا علي
التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو المال فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون
ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطها من
القيمة باب القرعة هي اما بان تكتب
الاسما وتخرج علي السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج علي الاسما وهي
قد تكون في الاموال وذلك في الستايين في

القسمة

وفي تمييز الفقه من المال كما مر في محالها وقد
تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي
تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي
تنازع عدد في اجتماعات ليس بعدد او في احيا
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوي عند حاكم كما مر في
ابوابها باب احكام الاعمي هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه
ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية
كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا يدين في عينه
بل فيها الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي
ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد

للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معانيه
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والفتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولي من اقتصاره علي النسب
وفي ما نقله فيا العمي ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحوه
طلاق او عتق او مال لتحقق معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير عنده به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه
جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او
ملكاله او باجرة وهو قادر عليها فعلم
انه اولي من التنبي بالعصي لا تلزمه جمعة
خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد

بقوده

يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكاله او باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة
من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمي
من الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمي ذكره التي لانها
مراقبة علي الحضانة اللحظات وهي منفية عنها
وهذا ما اومي اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الي خلافه وانه يكره
ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يدري الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة
اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولي
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا
ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم

الاولاد من الادميين وغيرهم وولد الحرة حر وولد المملوكة
مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل
منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطئ الواطئ لامة انها حرة فعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان
كانت حاملا عند التعليق او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد
اذا لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق
بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه
الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ومقابله

جزء

جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في
الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته
قبل الموت ام بعده والموصى بعتقها والموهوبة
اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها الصفوا
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد
بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد
حملت به بعد الهبة فانه يتبع لحصول الملك فيها
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند
الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به
فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها وحمل

٢٩١

الضمان في ولد العارية اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما
والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

تم النسخ بحمد الله وعونه
والصلاة والسلام على سيد
الانام ومصباح الظلام
نبينا محمد واله وصحبه
وشيعته ووارثيه
وحزبه ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تم

تم

تم